جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجزائية لمساعدي العدالة في ضل القانون 06-01 المتعلق للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- سليمي اسماء

تحت إشراف الأستاذة:

د/ عتيق حنان

لجنة المناقشة:

الاستاذ: د. غنيمي طارق	جامعة البويرة	رئيســــــــا
الاستاذ: د. عتيق حنان	جامعة البويرة	مشـــــرف ومقـــــررا
الاستاذ: د. زغادي محمد جلول	جامعة البويرة	ممتحنـــــــا

تاريخ المناقشة: 2026/06/20

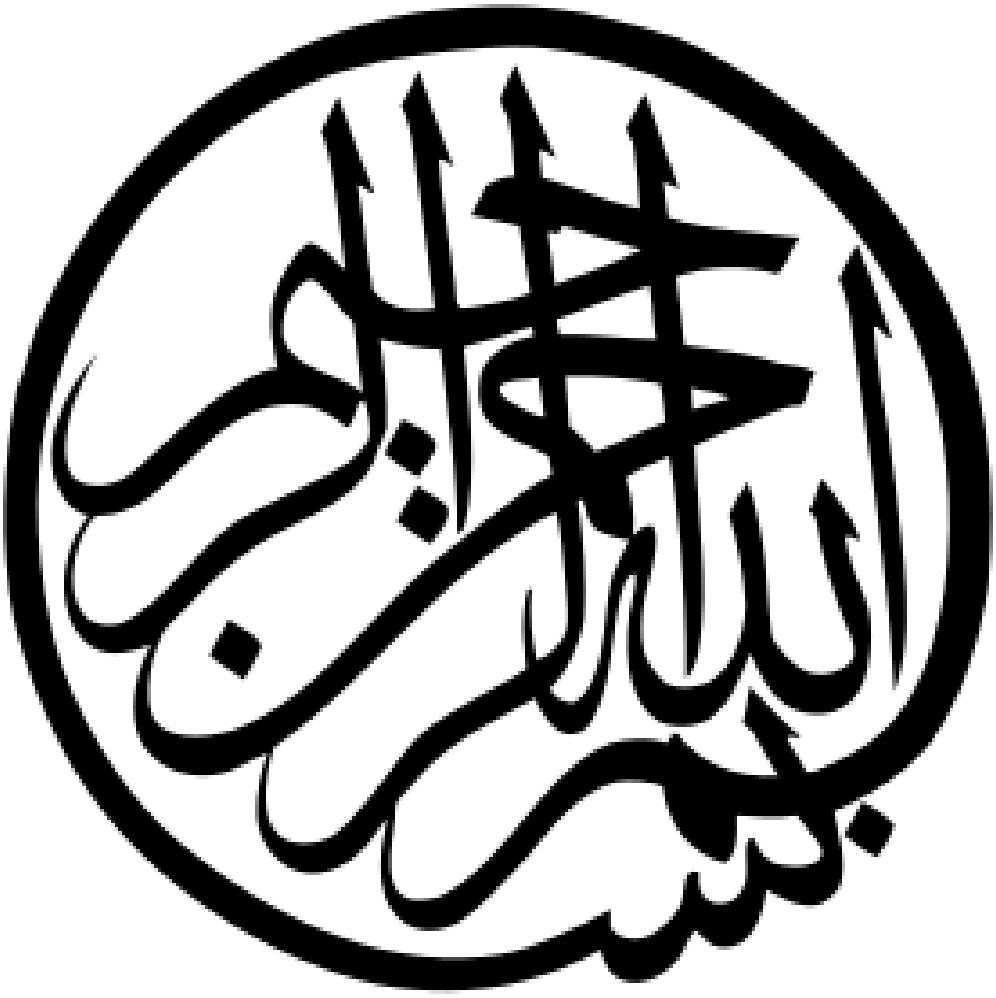
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله عزَ وجلَ على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث المتواضع...

كما اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من مدَ لي يد العون والمساعدة ولو بالنصيحة، واخصَ بالذَكر الاستاذة الدكتورة **«عتيق حنان »** التي رافقت دراستي في كل مراحلها ولم تبخل علي بالنصح والتوجيه فبارك الله فيك أستاذتي الفاضلة ونفع الله بك

اشكر كل أساتذة قسم القانون الجنائي بجامعة البويرة لحرصهم الجميل على تعليمي وتوجيهي طيلة مشواري الجامعيَ.

اهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى

أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضل الله تعالى.

أهدي عملي هذا إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز و إلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب أمي الحبيبة، و إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى أعظم رجل في الكون أبي العزيز،

إلى نبض قلبي وأختي الغالية، أهدي هذا العمل داعيةً المولى أن يلبسكِ ثوب الصحة والعافية الشاملة بإذن الله. طهورٌ عليكِ يا رفيقة الروح، ستتغلبين على المرض بابتسامتكِ وقوتكِ المعهودة.

و إلى من قاسموني الطريق إخوتي و أخواتي حفظهم الله لي جميعا و رعاهم.

« اسماء »

قائمة أهم المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ط: طبعة

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائرية لمساعدي العدالة في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الفئة، وبيان مختلف أصنافها وخصوصية مركزها القانوني داخل مرفق العدالة. كما هدفت الدراسة إلى إبراز صور الحماية الجزائية المقررة لمساعدي العدالة، سواء من خلال تجريم الأفعال التي تمس نزاهتهم مثل الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، أو من خلال الآليات الإجرائية الخاصة بالتحري والإثبات في جرائم الفساد.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد مقاربة مزدوجة تقوم على حماية مساعدي العدالة من جهة، وحماية مرفق العدالة من الانحرافات والفساد من جهة أخرى، وذلك بهدف تعزيز الثقة في المؤسسات القضائية وضمان شفافية العمل القضائي. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى نسبية أمام التحديات العملية المرتبطة بصعوبة الإثبات وتعقد جرائم الفساد، مما يستدعي تعزيز الآليات القانونية والرقابية وتطوير الوسائل التقنية لمكافحتها.

Study Summary

This study addresses the Algerian criminal protection of justice auxiliaries within the framework of Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption. It analyzes the conceptual and legal framework of justice auxiliaries, clarifies their categories, and highlights their legal status within the justice system. The study also examines the criminal protection mechanisms granted to them, either through the criminalization of acts affecting their integrity—such as bribery, abuse of influence, and misuse of office—or through procedural mechanisms related to investigation and evidence in corruption cases.

The study concludes that the Algerian legislator has adopted a dual approach aimed at protecting justice auxiliaries while also safeguarding the integrity of the justice system from corruption and abuse. This approach seeks to strengthen public trust in judicial institutions and ensure transparency in the justice sector. However, the effectiveness of this protection remains limited due to practical challenges, particularly the difficulty of proving corruption offences and the complexity of their detection, which requires further legislative and technical improvements.

مقدمة

مقدمة:

تُعد العدالة من أهم المقومات التي تقوم عليها دولة القانون، إذ تمثل الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان استقرار المعاملات داخل المجتمع. فبقدر ما تكون منظومة العدالة فعالة ونزيهة، بقدر ما تتعزز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة ويترسخ الأمن القانوني والقضائي. ولتحقيق هذه الغاية، لم يعد القضاء في صورته الحديثة قائماً على القاضي وحده، بل أصبح يعتمد على منظومة متكاملة تضم مجموعة من الفاعلين الذين يساهمون في تسيير مرفق العدالة وضمان حسن سيره.

ومن بين هؤلاء الفاعلين تبرز فئة مساعدي العدالة الذين يشكلون عنصراً أساسياً في العملية القضائية، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلعون بها وعلاقتها المباشرة بتحقيق العدالة. فالمحامي يساهم في حماية حقوق الدفاع، والموثق يعمل على إضفاء الحجية القانونية على التصرفات والمعاملات، والمحضر القضائي يتولى تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، في حين يقدم الخبراء والمترجمون والوسطاء القضائيون خدمات فنية وتقنية تساعد القاضي على الفصل في النزاعات وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة.

وقد أدى تنامي دور هذه الفئات واتساع مجالات تدخلها إلى زيادة أهمية حمايتها قانونياً، باعتبار أن سلامة أداء مهامها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة مرفق العدالة ذاته. فكل مساس بنزاهة مساعدي العدالة أو استقلالهم أو حيادهم ينعكس بصورة مباشرة على ثقة المتقاضين في القضاء وعلى فعالية النظام القضائي ككل. ومن هذا المنطلق، اتجهت التشريعات الحديثة إلى وضع آليات قانونية مختلفة تهدف إلى حماية الوظائف المرتبطة بالعدالة من مختلف أشكال الاعتداء والانحراف.

وفي الجزائر، أولى المشرع أهمية خاصة لحماية النزاهة والشفافية داخل المرافق العامة، ومن بينها مرفق العدالة، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الثقة العامة. ويأتي في مقدمة هذه النصوص القانون رقم 06-01

المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي وضع إطاراً قانونياً شاملاً لتجريم مختلف صور الفساد والحد من آثارها على المؤسسات والوظائف ذات الصلة بالمصلحة العامة. وتكتسي أحكام هذا القانون أهمية خاصة بالنسبة لمساعدي العدالة، سواء باعتبارهم أشخاصاً قد يكونون عرضة لبعض الأفعال الإجرامية المرتبطة بوظائفهم، أو باعتبارهم من الفئات التي يمكن أن تنطبق عليها بعض الجرائم المرتبطة بالفساد عند الإخلال بالواجبات المهنية المفروضة عليهم.

ومن ثم، فإن الحماية المقررة لمساعدي العدالة لا تقتصر على حماية أشخاصهم فحسب، وإنما تمتد إلى حماية الوظيفة التي يمارسونها وما تمثله من أهمية بالنسبة لمرفق العدالة. فالغاية الأساسية من التجريم والعقاب في هذا المجال لا تتمثل فقط في ردع السلوك الإجرامي، وإنما أيضاً في الحفاظ على نزاهة المهن القضائية وشبه القضائية وضمان حسن سير العدالة وترسيخ ثقة المواطنين في مؤسساتها.

ويكتسي موضوع الحماية الجزائرية لمساعدي العدالة أهمية علمية وعملية بالغة، لكونه يجمع بين جانبين متكاملين؛ أولهما حماية مساعدي العدالة من الأفعال التي تستهدف نزاهتهم أو تؤثر في أدائهم لمهامهم، وثانيهما حماية العدالة ذاتها من الانحرافات التي قد تصدر عن بعض مساعديها عند استغلال وظائفهم أو الإخلال بواجباتهم المهنية. كما تزداد أهمية الموضوع في ظل تزايد الاهتمام الوطني والدولي بمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل مختلف المؤسسات العمومية.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية. فمن الناحية الذاتية، يندرج الموضوع ضمن الاهتمام بمجال القانون الجزائي والمهن القضائية، والرغبة في دراسة أحد المواضيع التي تجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية. أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل أهمية الموضوع في ارتباطه المباشر بحسن سير مرفق العدالة، إضافة

إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الحماية الجزائية لمساعدي العدالة بصورة مستقلة في إطار القانون 06-01، رغم الأهمية المتزايدة لهذه الفئة داخل المنظومة القضائية.

كما أن مراجعة الأدبيات القانونية أظهرت وجود العديد من الدراسات التي تناولت جرائم الفساد أو المهن القضائية كل على حدة، غير أن الدراسات التي جمعت بين الحماية الجزائية ومساعدي العدالة في إطار سياسة مكافحة الفساد تبقى محدودة، الأمر الذي يمنح هذا البحث خصوصيته العلمية ويبرز الحاجة إلى دراسته بصورة مستقلة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمساعدي العدالة وبيان مركزهم القانوني، وتحليل الأساس القانوني للحماية الجزائية المقررة لهم، وتحديد أهم الجرائم التي تمس نزاهتهم أو ترتبط بممارسة مهامهم، فضلاً عن دراسة الآليات الإجرائية المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم وتقييم مدى فعاليتها في الواقع العملي، مع محاولة تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية للبحث في السؤال الآتي: فيما تتمثل الحماية الجزائية لمساعدي العدالة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد أساساً على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مختلف النصوص القانونية المنظمة لمساعدي العدالة وتحليل الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية الواردة في التشريع الجزائري، مع الاستعانة بالمنهج النقدي عند تقييم مدى فعالية هذه الحماية وإبراز النقائص العملية التي تعترض تطبيقها.

أما من حيث المصادر والمراجع، فقد تم الاعتماد على النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية، وفي مقدمتها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والقوانين المنظمة لمهن مساعدي العدالة، إضافة إلى المؤلفات الفقهية المتخصصة، والأطروحات الجامعية، والمقالات العلمية المحكمة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين؛ خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية لمساعدي العدالة، من خلال بيان مفهومهم وأصنافهم والأساس القانوني للحماية المقررة لهم. أما الفصل الثاني فقد تناول مظاهر الحماية الجزائية وآليات تفعيلها، من خلال دراسة الجرائم الماسة بنزاهة مساعدي العدالة والعقوبات المقررة لها، ثم بحث الآليات الإجرائية المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم ومدى فعاليتها في الواقع العملي.

[1] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية لمساعدي العدالة

يُعدّ موضوع الحماية الجزائية لمساعدي العدالة من المواضيع القانونية الحديثة التي تكتسي أهمية بالغة في ظل التطورات التي شهدها التشريع الجزائري في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة داخل مرفق العدالة، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. فمساعدو العدالة يمثلون حلقة أساسية في المنظومة القضائية، نظراً لما يؤدونه من وظائف قانونية وفنية وتقنية تساهم في تحقيق العدالة وضمان حسن سير المرفق القضائي، الأمر الذي استوجب توفير حماية قانونية وجزائية تكفل نزاهة مهامهم وتحافظ على الثقة العامة في العدالة.

ومن أجل الإحاطة بالإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الحماية، سيتم في هذا الفصل التطرق أولاً إلى ماهية مساعدي العدالة ومركزهم القانوني، من خلال تحديد مفهومهم وبيان خصائصهم وتمييزهم عن القضاة وأعوان القضاء، ثم دراسة أصنافهم المختلفة وطبيعة المهام التي يمارسونها، سواء تعلق الأمر بالمساعدين ذوي الطابع القانوني والقضائي، كالمحامي والموثق والمحضر القضائي والمحافظ بالبيع بالمزاد العلني، أو بالمساعدين ذوي الطابع الفني والتقني، كالخبير القضائي والمترجم والوسيط القضائي في المبحث الاول

كما سيتم التطرق في المبحث الثاني إلى الأساس القانوني للحماية الجزائية لمساعدي العدالة في إطار القانون 06-01، وذلك من خلال دراسة مدى خضوعهم لأحكام هذا القانون، عبر تحليل مفهوم الموظف العمومي ومن في حكمه، وبيان مدى إدراج مساعدي العدالة ضمن الفئات المخاطبة بأحكامه. إضافة إلى ذلك، سيتم إبراز أهم المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى تقرير هذه الحماية الجزائية، والمتمثلة أساساً في حماية نزاهة مرفق العدالة وتعزيز الثقة العامة، إلى جانب مكافحة مختلف صور الفساد المرتبطة بالوظائف القضائية وشبه القضائية.

المبحث الأول: ماهية مساعدي العدالة ومركزهم القانوني

يُعدّ مساعدو العدالة من أهم الفئات المهنية التي يعتمد عليها جهاز العدالة في أداء وظيفته وتحقيق الأمن القانوني والقضائي داخل المجتمع، إذ لا يمكن للقضاء أن يؤدي رسالته بصورة فعالة دون مساهمة فئات قانونية وتقنية تتولى تسهيل سير الخصومة القضائية، وتوثيق المعاملات، وتنفيذ الأحكام، وتقديم الخبرة الفنية والقانونية اللازمة للقاضي والمتقاضين. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الفئة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحسن سير مرفق العدالة، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث الرامي إلى تعزيز الشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد، لاسيما بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

يتميز مساعدو العدالة بمركز قانوني خاص يجعلهم في منزلة وسطى بين الموظف العمومي والمهني الحر، فهم يمارسون مهام ذات طابع قانوني أو تقني مرتبطة بالقضاء، ويخضعون في الوقت ذاته لرقابة الدولة ولأحكام مهنية وأخلاقية صارمة، الأمر الذي يبرر منحهم حماية جزائية خاصة ضماناً لنزاهة الوظيفة القضائية وحماية للثقة العامة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مساعدي العدالة وخصائصهم، ثم بيان أصنافهم وطبيعة مهامهم.

المطلب الأول: مفهوم مساعدي العدالة وخصائصهم

يُعدّ مساعدو العدالة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مرفق العدالة، نظراً للدور الذي يؤدونه في مساعدة القضاء على أداء مهامه وتحقيق الحماية القانونية للحقوق والحريات. وقد ازدادت أهمية هذه الفئة مع تطور الأنظمة القضائية الحديثة واتساع نطاق المعاملات القانونية، مما جعل تدخلها ضرورياً لضمان حسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني. غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً موحداً لمساعدي العدالة، وإنما نظم مختلف المهن المرتبطة بهذا المجال بموجب قوانين خاصة، الأمر الذي أثار تساؤلات فقهية

حول مفهوم هذه الفئة والمعايير التي تميزها عن غيرها من الفئات العاملة في المجال القضائي. كما أن خصوصية مركزهم القانوني وطبيعة المهام المسندة إليهم تقتضي الوقوف على أهم الخصائص التي يتميزون بها، خاصة في علاقتهم بالقضاة وأعوان القضاء. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم مساعدي العدالة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، ثم بيان أهم الخصائص التي تميزهم داخل المنظومة القضائية.

الفرع الأول: تعريف مساعدي العدالة لغة واصطلاحاً وقانوناً

يقصد بالمساعدة في اللغة العربية المعاونة وتقديم العون، فيقال ساعده على الأمر أي أعانه عليه، أما العدالة فهي من العدل الذي يعني الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، وعليه فإن عبارة مساعدي العدالة تدل لغوياً على الأشخاص الذين يعاونون القضاء ويساهمون في تحقيق العدالة داخل المجتمع[1].

ويذهب الفقه القانوني إلى تعريف مساعدي العدالة بأنهم الأشخاص الذين يساهمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في سير مرفق القضاء، سواء من خلال تقديم خدمات قانونية أو تقنية أو تنفيذية مرتبطة بالدعوى القضائية أو بالمعاملات القانونية.[2]

كما عرفهم جانب من الفقه بأنهم أصحاب مهن حرة منظمة قانوناً، يكلفون بالمشاركة في تحقيق حسن سير العدالة من خلال مهام قانونية أو فنية أو إجرائية، تحت رقابة السلطة العمومية والهيئات المهنية المختصة.[3]

ولا يتضمن التشريع الجزائري تعريفاً عاماً لمساعدي العدالة، غير أن مختلف النصوص القانونية الخاصة بالمهن القضائية تشير ضمنياً إلى هذا المفهوم، من خلال تحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام مرتبطة بمرفق العدالة.

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، مادة "ساعد"، ص429

[2] عبد العزيز سعد، المهن القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص21.

[3] عمار بوضياف، النظام القانوني للمهن القضائية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص44.

فالمحامي مثلاً عرّفه القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة بأنه مساعد للعدالة يمارس مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية حقوق الدفاع.[1] ويُستشف من هذا التعريف أن المشرع الجزائري منح المحامي صفة مساعد العدالة بصورة صريحة، باعتباره شريكاً أساسياً في تحقيق العدالة.

أما الموثق فقد اعتبره القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية لتحرير العقود الرسمية وإضفاء الصيغة الرسمية عليها.[2] ويظهر من ذلك أن الموثق يؤدي وظيفة قانونية ذات طبيعة توثيقية تساهم في استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

وبالنسبة للمحضر القضائي فقد نص القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تبليغ العقود والسندات وتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.[3] وتبرز أهمية المحضر القضائي في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق الفعالية العملية للعدالة.

كما نص القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحافظ بالبيع بالمزاد العلني على أن المحافظ يتولى إجراء البيوع بالمزاد العلني للمنقولات والعقارات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[4] ويضطلع المحافظ بمهمة قانونية مرتبطة بتنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية.

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[2] المادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006..

[3] ا المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006..

[4] المادة 3 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحافظ بالبيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

أما الخبير القضائي فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 95-310 شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم، حيث يكلّف الخبير بتقديم رأي فني أو تقني للقاضي في مسائل تحتاج إلى اختصاص علمي أو تقني معين.[1]

ويعتبر المترجم الرسمي بدوره من مساعدي العدالة، إذ يتولى ترجمة الوثائق والمحررات والأقوال أمام الجهات القضائية، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم.[2]

كما أقرّ المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يساهم الوسيط القضائي في تقريب وجهات النظر بين الخصوم والوصول إلى حل ودي للنزاع.[3]

ومن خلال ما سبق يتبين أن مفهوم مساعدي العدالة في التشريع الجزائري يقوم على معيارين أساسيين، أولهما ارتباط النشاط بمرفق العدالة، وثانيهما خضوع المهنة لتنظيم قانوني خاص يحدد شروط الالتحاق بها وحقوق أصحابها وواجباتهم.

ويلاحظ أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وسّع من نطاق الحماية الجزائية ليشمل بعض مساعدي العدالة باعتبارهم من الأشخاص القائمين بخدمة عمومية أو المساهمين في حماية النزاهة والشفافية داخل المرفق القضائي.[4]

وعليه فإن مساعدي العدالة لا يمثلون مجرد فئة مهنية مستقلة، بل يشكلون جزءاً من المنظومة القضائية يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص88.

[3] المواد 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 2 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

الفرع الثاني: خصائص مساعدي العدالة وتميزهم عن القضاة وأعوان القضاء

يتميز مساعدو العدالة بجملة من الخصائص القانونية والمهنية التي تجعلهم فئة مستقلة داخل المنظومة القضائية، وتمنحهم مركزاً قانونياً خاصاً يختلف عن مركز القاضي أو أعوان القضاء.

ومن أهم خصائص مساعدي العدالة أنهم يمارسون مهام مرتبطة بمرفق العدالة، إذ تساهم أعمالهم بصورة مباشرة في ضمان حسن سير القضاء وتحقيق الأمن القانوني. فالمحامي يضمن احترام حقوق الدفاع، والموثق يحقق استقرار المعاملات، والمحضر القضائي يضمن تنفيذ الأحكام القضائية، بينما يساهم الخبير القضائي في توضيح المسائل الفنية للقاضي.

كما يتميز مساعدو العدالة بالطابع المهني الحر، إذ يمارس أغلبهم نشاطهم بصورة مستقلة مع خضوعهم لرقابة الدولة والهيئات المهنية. ويظهر ذلك بوضوح في مهنة المحاماة والموثق والمحضر القضائي، حيث يتمتع أصحابها باستقلال مهني مع التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة للمهنة[1]

ومن خصائص مساعدي العدالة كذلك خضوعهم لالتزامات أخلاقية ومهنية صارمة، من بينها واجب النزاهة والحياد والمحافظة على السر المهني واحترام أخلاقيات المهنة. ويُعدّ الإخلال بهذه الالتزامات سبباً للمساءلة التأديبية والجزائية في بعض الحالات[2]

كما يتمتع مساعدو العدالة بصفة الضبط العمومي في بعض المهن، مثل الموثق والمحضر القضائي، إذ يمنحهم القانون سلطة تحرير المحررات الرسمية أو تنفيذ الأحكام باسم السلطة العمومية، وهو ما يضفي على أعمالهم حجية قانونية خاصة.

---

[1] محمد حزيط، المهن القانونية والقضائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016، ص65.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020، ص141.

ومن الخصائص المهمة أيضاً مساهمة مساعدي العدالة في حماية الثقة العامة، فالمتعاملون مع الموثق أو المحامي أو المحضر القضائي يفترضون فيهم النزاهة والاستقامة واحترام القانون، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع لتجريم الأفعال التي تمس بنزاهتهم أو تستغل وظائفهم لتحقيق منافع غير مشروعة.

ويختلف مساعدو العدالة عن القضاة من حيث الطبيعة القانونية للمهنة، فالقاضي موظف عمومي تابع للسلطة القضائية يمارس وظيفة الفصل في النزاعات وإصدار الأحكام باسم الشعب الجزائري، بينما لا يملك مساعد العدالة سلطة القضاء أو إصدار الأحكام، وإنما يقتصر دوره على المساعدة القانونية أو التقنية أو التنفيذية.

كما يختلف مساعدو العدالة عن أعوان القضاء، إذ يقصد بأعوان القضاء الموظفون الإداريون العاملون بالمحاكم والمجالس القضائية، مثل أمناء الضبط، الذين يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية ويتمتعون بصفة الموظف العمومي. أما مساعدو العدالة فيمارسون غالباً مهنًا حرة منظمة بقوانين خاصة.

ويتميز مساعدو العدالة كذلك بازدواجية المركز القانوني، فهم من جهة يمارسون نشاطاً حراً، ومن جهة أخرى يساهمون في أداء خدمة عمومية، وهو ما جعل القضاء والفقه يعتبران بعضهم في حكم الموظفين العموميين عند تطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بالفساد والرشوة[1]

وقد أكد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذا الاتجاه عندما وسّع مفهوم الموظف العمومي ليشمل كل شخص يؤدي خدمة عمومية أو يتولى وظيفة ذات منفعة عامة، وهو ما يمكن أن ينطبق على بعض مساعدي العدالة بالنظر إلى طبيعة مهامهم[2]

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص92.

[2] المادة 2 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

تظهر أهمية هذه الخصائص في كونها تبرر منح مساعدي العدالة حماية جزائية خاصة، ليس لحماية أشخاصهم فقط، وإنما لحماية مرفق العدالة والثقة العامة التي تقوم عليها الدولة القانونية.

المطلب الثاني: أصناف مساعدي العدالة وطبيعة مهامهم

تتعدد فئات مساعدي العدالة في التشريع الجزائري تبعاً لتعدد الوظائف والمهام التي يقتضيها حسن سير مرفق العدالة، حيث يشكلون عنصراً أساسياً في المنظومة القضائية من خلال مساهمتهم في حماية الحقوق وتسهيل تطبيق القانون وتحقيق الأمن القانوني. فالقضاء لا يقتصر على عمل القاضي وحده، بل يعتمد على مجموعة من المهنيين والمتخصصين الذين يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مختلف مراحل العمل القضائي. وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الفئات عناية خاصة من خلال تنظيمها بقوانين مهنية تحدد شروط الالتحاق بها وحقوق أصحابها وواجباتهم. كما تختلف طبيعة المهام التي يؤديها مساعدو العدالة باختلاف تخصصاتهم، فبعضهم يمارس مهام قانونية وقضائية ترتبط مباشرة بالإجراءات القضائية والمعاملات القانونية، بينما يؤدي البعض الآخر مهام فنية وتقنية تهدف إلى مساعدة القاضي في فهم الجوانب العلمية أو التقنية للنزاع. وتبرز أهمية هذا التقسيم في تحديد طبيعة الدور الذي يؤديه كل صنف داخل المنظومة القضائية وبيان مدى مساهمته في تحقيق العدالة. وعليه، سيتم التطرق إلى أصناف مساعدي العدالة من خلال دراسة مساعدي العدالة ذوي الطابع القانوني والقضائي، ثم مساعدي العدالة ذوي الطابع الفني والتقني، مع بيان طبيعة المهام المسندة لكل فئة.

الفرع الأول: مساعدو العدالة ذوو الطابع القانوني والقضائي

تشمل هذه الفئة المهن القانونية التي ترتبط بصورة مباشرة بالقضاء والمعاملات القانونية، ومن أبرزها المحامي والموثق والمحضر القضائي والمحافظ بالبيع بالمزاد العلني.

ويُعد المحامي من أهم مساعدي العدالة، إذ يقوم بالدفاع عن حقوق المتقاضين وتمثيلهم أمام الجهات القضائية وتقديم الاستشارات القانونية. وقد أكد المشرع الجزائري في قانون المحاماة أن المحامي شريك أساسي في تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق الدفاع.[1]

وتتميز مهنة المحاماة بالطابع الحر والمستقل، غير أنها تخضع لرقابة تنظيمية من قبل منظمة المحامين ووزارة العدل، كما يلتزم المحامي باحترام أخلاقيات المهنة والمحافظة على السر المهني.

أما الموثق فيتولى تحرير العقود الرسمية وإضفاء الحجية القانونية عليها، وهو ما يجعله يساهم في تحقيق الأمن التعاقدي واستقرار المعاملات المدنية والتجارية والعقارية.[2]

ويكتسي التوثيق أهمية بالغة في الحد من المنازعات القضائية، إذ تشكل العقود الرسمية حجة قوية أمام القضاء، الأمر الذي يخفف العبء عن المحاكم ويعزز الثقة في المعاملات.

كما يعد المحضر القضائي من الفاعلين الأساسيين في مرفق العدالة، نظراً لدوره في تبليغ العقود والأحكام وتنفيذ القرارات القضائية. فتنفيذ الأحكام يمثل المرحلة العملية لتحقيق العدالة، ولذلك منح القانون للمحضر القضائي سلطات قانونية مهمة تحت رقابة القضاء.[3]

ويخضع المحضر القضائي لجملة من الالتزامات القانونية، من بينها احترام الإجراءات القانونية والحياد وعدم استغلال وظيفته لتحقيق منافع شخصية.

أما المحافظ بالبيع بالمزاد العلني فيختص بإجراء البيوع بالمزاد وفقاً للشروط القانونية، خاصة في حالات التنفيذ الجبري أو تصفية الأموال المحجوزة. وتظهر أهمية هذه المهنة في ضمان شفافية عمليات البيع وتحقيق المساواة بين المتنافسين.

[1] المادة 2 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 3 من القانون رقم 06-02، مرجع سابق.

[3] المادة 4 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

ويلاحظ أن هذه الفئة من مساعدي العدالة ترتبط مباشرة بحماية الحقوق والحريات وضمان تنفيذ القانون، ولذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص الجزائية الرامية إلى حماية نزاهتها ومنع استغلالها في أعمال الفساد.

كما أن بعض هذه المهن تتمتع بصفة الضبط العمومي، وهو ما يبرر إخضاع أصحابها لبعض الأحكام المطبقة على الموظفين العموميين في المجال الجزائي، خاصة فيما يتعلق بجرائم الرشوة واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة.

ومن جهة أخرى فإن الطابع القانوني لهذه المهن يجعلها أكثر عرضة للضغوط ومحاولات التأثير غير المشروع، الأمر الذي يستوجب توفير حماية قانونية فعالة لها ضماناً لحسن سير العدالة.

الفرع الثاني: مساعدو العدالة ذوو الطابع الفني والتقني

تضم هذه الفئة الأشخاص الذين يقدمون للقضاء خدمات فنية أو تقنية تساعد على كشف الحقيقة والفصل في النزاعات، ومن أبرزهم الخبراء القضائيون والمترجمون والوسطاء القضائيون.

فالخبير القضائي يعد من أهم المساعدين الفنيين للقضاء، إذ يلجأ إليه القاضي عندما تتعلق القضية بمسائل تقنية أو علمية لا تدخل ضمن اختصاصه القانوني. ويقدم الخبير تقريراً فنياً يساعد المحكمة على تكوين قناعتها بشأن الوقائع المعروضة عليها[1]

وقد نظم المشرع الجزائري مهنة الخبرة القضائية من خلال تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء وبيان حقوقهم وواجباتهم، كما ألزمهم بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم.

ويخضع الخبير القضائي لالتزام الحياد والنزاهة، إذ لا يجوز له الانحياز لأي طرف أو استغلال مهمته لتحقيق مصالح شخصية، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية والجزائية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 11 أكتوبر 1995.

أما المترجم الرسمي فيتولى ترجمة الوثائق والمستندات والتصريحات أمام الجهات القضائية، ويُعدّ دوره أساسياً في ضمان حق التقاضي للأشخاص الذين لا يتقنون لغة الإجراءات القضائية.

وتكتسي الترجمة الرسمية أهمية خاصة في القضايا الدولية أو القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبياً، إذ تساهم في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حقوق الدفاع.

كما أقرّ المشرع الجزائري الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات، حيث يتولى الوسيط القضائي تقريب وجهات النظر بين الأطراف ومحاولة الوصول إلى تسوية ودية للنزاع بعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية[1]

وتتميز الوساطة القضائية بالسرعة والمرونة وتقليل تكاليف النزاع، كما تساهم في تخفيف الضغط على المحاكم ونشر ثقافة الصلح داخل المجتمع.

ويلاحظ أن المهن الفنية والتقنية لا تقل أهمية عن المهن القانونية، لأن القاضي يعتمد عليها في فهم الجوانب العلمية والفنية للنزاع، وهو ما يجعلها جزءاً أساسياً من منظومة العدالة.

كما أن هذه الفئة تخضع بدورها لواجبات مهنية صارمة، من بينها السرية والحياد والنزاهة، وتترتب عن الإخلال بها مسؤوليات تأديبية وجزائية.

ومن ثم فإن حماية هذه الفئة لا تهدف فقط إلى حماية الأشخاص القائمين بها، وإنما إلى ضمان سلامة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة بصورة سليمة وشفافة.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً متزايداً بالمساعدين ذوي الطابع الفني والتقني بالنظر إلى الدور الحساس الذي يؤدونه في المجال القضائي، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح يفرض على القاضي الاستعانة بأهل الاختصاص في مختلف المجالات التقنية والطبية والمحاسبية والهندسية. فالقاضي، رغم تمتعه بالسلطة

[1] المواد 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

التقديرية في الفصل في النزاعات، يبقى غير ملمّ في بعض الأحيان بالجوانب الفنية الدقيقة التي تتطلب معرفة متخصصة، وهو ما يجعل الاستعانة بالخبراء أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة.[1]

كما أن الخبرة القضائية أصبحت تحتل مكانة بارزة في الإثبات، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية وقضايا التزوير والمنازعات العقارية والطبية، حيث يعتمد القاضي في كثير من الأحيان على التقرير الفني للخبير لتكوين اقتناعه بشأن الوقائع محل النزاع.[2]

ويترتب عن ذلك أن الخبير القضائي يتحمل مسؤولية كبيرة أثناء أداء مهامه، لأنه مطالب بتقديم رأي موضوعي ومستقل بعيداً عن أي تأثير أو مصلحة شخصية، مع احترام حدود المهمة المسندة إليه من طرف الجهة القضائية. كما يلتزم بعدم إفشاء المعلومات والمعطيات التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهمته، باعتبارها من أسرار التحقيق أو النزاع القضائي.[3]

ومن جهة أخرى، فإن المترجم الرسمي يلعب دوراً مهماً في تكريس الحق في التقاضي وضمان المحاكمة العادلة، خاصة في ظل ازدياد العلاقات الدولية وتعدد القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبياً أو غير ملم باللغة المستعملة أمام الجهات القضائية. فغياب الترجمة الدقيقة قد يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو المساس بمبدأ المساواة بين الخصوم.[4]

كما أن الترجمة القضائية لا تقتصر على ترجمة التصريحات الشفوية فقط، وإنما تشمل أيضاً ترجمة العقود والمحررات والأحكام والمستندات الرسمية، وهو ما يفرض على المترجم التحلي بالدقة والأمانة المهنية أثناء أداء عمله. وقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية القانونية

---

[1] عبد العزيز سعد، المهن القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص117.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإثبات في المواد الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص204.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[4] محمد حزيط، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017، ص88.

على المترجم في حالة الإخلال بالتزاماته المهنية أو تعمده تحريف مضمون الوثائق أو الأقوال المترجمة.[1]

أما الوساطة القضائية فقد أصبحت من الوسائل الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتخفيف العبء عن القضاء وتشجيع الحلول الودية للنزاعات، خاصة في المسائل المدنية والأسرية والتجارية. فالوسيط القضائي لا يملك سلطة الفصل في النزاع، وإنما يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين الخصوم ومساعدتهم على الوصول إلى تسوية ترضي جميع الأطراف.[2]

وتتميز الوساطة القضائية بكونها تقوم على السرية والمرونة والسرعة، الأمر الذي يجعلها وسيلة فعالة لتقليل مدة التقاضي والمحافظة على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأطراف المتنازعة. كما أنها تعكس التوجه الحديث للعدالة نحو تبني الآليات البديلة لحل النزاعات بدل الاقتصار على القضاء التقليدي.[3]

ويخضع الوسطاء القضائيون بدورهم لجملة من الالتزامات القانونية والمهنية، أهمها الحياد وعدم الانحياز لأي طرف والمحافظة على سرية المعلومات المتداولة أثناء إجراءات الوساطة. ويؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى قيام المسؤولية التأديبية أو الجزائية بحسب طبيعة الفعل المرتكب.[4]

ومن خلال ذلك يتبين أن مساعدي العدالة ذوي الطابع الفني والتقني يشكلون عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة الحديثة، نظراً لما يقدمونه من دعم علمي وفني يساعد الجهات القضائية على الفصل السليم في النزاعات. كما أن ارتباط مهامهم بمرفق العدالة يبرر

[1] القانون المنظم لمهنة المترجم–الترجمان الرسمي، الجريدة الرسمية الجزائرية.

[2] المواد 994 إلى 1005 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عمار بوضياف، الوسائل البديلة لحل النزاعات في القانون الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص53.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص312.

إخضاعهم لحماية قانونية وجزائية خاصة، ليس فقط لحماية أشخاصهم، وإنما لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وتحقيق الثقة العامة في العدالة.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية في إطار القانون 06-01

تُعدّ الحماية الجزائية لمساعدي العدالة من أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسته الرامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد داخل المرافق العامة، وعلى رأسها مرفق العدالة. وقد جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليؤسس لمنظومة قانونية متكاملة لا تقتصر على تجريم الأفعال التقليدية للفساد، بل تمتد لتشمل كل السلوكيات التي من شأنها المساس بحسن سير المرفق العام أو الإخلال بثقة المتقاضين في العدالة.

وفي هذا الإطار، يكتسي مساعدو العدالة أهمية خاصة باعتبارهم فاعلين مباشرين في سير العمل القضائي، حيث يمارسون مهام قانونية أو فنية أو تقنية تجعلهم في موقع حساس قد يعرضهم لمخاطر الانحراف أو التأثير غير المشروع. ومن ثم، فإن دراسة الأساس القانوني لهذه الحماية تستوجب تحديد نطاق تطبيق القانون 06-01 على مساعدي العدالة، من خلال مفهوم الموظف العمومي ومن في حكمه، ثم بيان مدى إدراج هذه الفئة ضمن المخاطبين بأحكامه، إضافة إلى تحليل المبررات التي يقوم عليها هذا التكريس التشريعي.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون 06-01 على مساعدي العدالة

يُعد تحديد نطاق تطبيق القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خطوة أساسية لفهم مدى خضوع مساعدي العدالة لأحكامه، باعتبار أن هذا القانون لم يقتصر على الفئات التقليدية للموظفين العموميين، بل اعتمد مفهوماً موسعاً يشمل كل من يساهم في تسيير مرفق عام أو أداء خدمة ذات منفعة عامة. ويكتسي هذا التوسع أهمية

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020، ص156

خاصة في المجال القضائي، نظراً لحساسية المهام التي يباشرها مساعدو العدالة وتأثيرها المباشر على الحقوق والحريات. ومن ثم فإن دراسة هذا النطاق تقتضي تحليل مفهوم الموظف العمومي ومن في حكمه في ظل القانون 06-01، ثم البحث في مدى إمكانية إدراج مساعدي العدالة ضمن الفئات المخاطبة بأحكامه. ويهدف هذا التحليل إلى إبراز الأساس القانوني الذي يسمح بإخضاع هذه الفئة للنظام الجزائي الخاص بالفساد، ومدى انسجام ذلك مع خصوصية المهن القضائية وشبه القضائية.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي ومن في حكمه في القانون 06-01

لقد اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مفهوم موسع ومرن لمصطلح "الموظف العمومي"، يهدف إلى استيعاب مختلف الفاعلين داخل المرافق العامة دون التقيد بالتصنيف الإداري التقليدي الضيق. ويُعد هذا التوجه انعكاساً مباشراً للتطور الذي عرفه مفهوم الوظيفة العامة في القانون المعاصر، حيث لم يعد معيار التعيين في وظيفة دائمة هو المحدد الوحيد لقيام الصفة العمومية، بل أصبحت طبيعة النشاط ومدى ارتباطه بخدمة المرفق العام معياراً حاسماً في تحديد الخضوع للقانون الجزائي.[1]

وبالرجوع إلى المادة 2 من القانون 06-01، نجد أن المشرع قد وسّع نطاق الموظف العمومي ليشمل كل شخص يشغل منصباً في مؤسسة أو هيئة عمومية أو يتولى خدمة عمومية، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة أو بأجر أو بدون أجر. وهذا التوسع يعكس إرادة تشريعية واضحة تهدف إلى عدم ترك أي فراغ قانوني يمكن أن يستغل للإفلات من المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد.[2]

[1] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2] انظر المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

كما أن هذا المفهوم لا يقتصر على الأشخاص المرتبطين بالدولة بعلاقة وظيفية تقليدية، بل يمتد ليشمل الأشخاص الذين يساهمون في تسيير مرفق عام أو يقدمون خدمة ذات منفعة عامة، حتى ولو كانوا يمارسون مهنتهم في إطار حر أو مستقل، متى كان نشاطهم مرتبطاً بوظيفة ذات طابع عام. وهذا ما يميز السياسة الجزائية الحديثة التي لم تعد تفرق بين الشكل القانوني للعلاقة، بل بين طبيعة الوظيفة وأثرها على المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، يطرح تساؤل جوهري حول مدى إمكانية إدراج مساعدي العدالة ضمن هذا المفهوم الموسع. فمساعدو العدالة، رغم تمتع أغلبهم بطابع مهني حر، إلا أنهم يساهمون بصفة مباشرة في أداء مرفق العدالة، الذي يُعد من أهم المرافق السيادية في الدولة. ومن ثم فإن طبيعة المهام التي يقومون بها تجعل بعضهم في حكم من يمارس وظيفة ذات منفعة عامة، خاصة أولئك الذين يتمتعون بسلطات قانونية أو شبه قضائية.

فعلى سبيل المثال، يتولى الموثق تحرير العقود الرسمية التي تكتسي حجية قانونية قوية، كما يضطلع المحضر القضائي بمهام التبليغ والتنفيذ القضائي، وهي مهام ترتبط مباشرة بتجسيد العدالة على أرض الواقع. أما الخبير القضائي، فيساهم في إظهار الحقيقة العلمية أو التقنية التي يعتمد عليها القاضي في الفصل في النزاع، مما يجعل عمله مؤثراً بشكل غير مباشر في إصدار الأحكام القضائية[1].

وبناءً عليه، يمكن القول إن مفهوم الموظف العمومي في القانون 06-01 يقوم على معيار وظيفي مرن يسمح بإدراج فئات متعددة، من بينها بعض مساعدي العدالة، كلما كانت مهامهم تمس المال العام أو الحقوق أو سير المرفق القضائي. وهذا التوجه يعكس رغبة المشرع في توسيع دائرة الحماية الجزائية لضمان فعالية مكافحة الفساد.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2023، ص44

[2] أحسن بوسقيعة،، مرجع سابق، ص47.

الفرع الثاني: مدى إدراج مساعدي العدالة ضمن الفئات المخاطبة بأحكام القانون

إن تحديد مدى خضوع مساعدي العدالة لأحكام القانون رقم 06-01 لا يمكن أن يتم بصورة عامة ومطلقة، بل يتطلب تحليل طبيعة كل مهنة على حدة، بالنظر إلى التباين الكبير في المهام والاختصاصات داخل هذه الفئة. فالمشرع لم ينص صراحة على إدراج جميع مساعدي العدالة ضمن نطاق الموظف العمومي، وإنما ترك ذلك لتقدير طبيعة الوظيفة والعلاقة بالمرفق العام.

فمن جهة أولى، نجد أن بعض مساعدي العدالة يتمتعون بسلطات ذات طابع عام واضح، تجعلهم في موقع قريب من الموظف العمومي بالمعنى الجزائي. فالموثق، مثلاً، يُعتبر ضابطاً عمومياً مفوضاً من طرف الدولة، يتولى تحرير العقود الرسمية التي تتمتع بقوة ثبوتية وتنفيذية. وهذا الدور يجعله يمارس سلطة ذات أثر مباشر على الحقوق المدنية للأفراد، مما يبرر إخضاعه لقواعد صارمة في مجال مكافحة الفساد.[1]

وبالمثل، يتمتع المحضر القضائي بسلطة تنفيذ الأحكام القضائية والتبليغ الرسمي، وهي مهام لا تقتصر على تقديم خدمة مهنية، بل تمتد إلى تجسيد سلطة القضاء على أرض الواقع، الأمر الذي يجعله في تماس مباشر مع مفهوم السلطة العامة. وبالتالي، فإن أي انحراف في أداء هذه المهام قد يمس مباشرة بمصداقية العدالة.

أما من جهة ثانية، فإن بعض مساعدي العدالة مثل المحامي والوسيط القضائي يتمتعون باستقلال مهني واسع، ولا يمارسون سلطة عامة بالمعنى الدقيق، إلا أن دورهم في حماية الحقوق وضمان حسن سير العدالة يجعلهم أيضاً معنيين بأحكام القانون 06-01 متى تعلق الأمر بجرائم الفساد أو استغلال النفوذ أو الإخلال بالواجبات المهنية.

وفيما يتعلق بالخبير القضائي والمترجم، فإن خضوعهم للقانون الجزائي يرتبط بطبيعة المهمة المسندة إليهم من طرف القضاء، حيث يصبحون جزءاً من سير العدالة في إطار

[1] القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المادة 3.

القضية المعروضة، مما يفرض عليهم الالتزام بالحياد والنزاهة وعدم استغلال الخبرة أو الترجمة لتحقيق مصالح شخصية أو التأثير على مسار الدعوى.

ومن هنا يتضح أن إدراج مساعدي العدالة ضمن الفئات المخاطبة بالقانون 06-01 يقوم على معيار مرن يجمع بين طبيعة الوظيفة من جهة، ومدى ارتباطها بالمرفق العام من جهة أخرى. وهو ما يعكس فلسفة المشرع في مكافحة الفساد داخل جميع المستويات التي تمس العدالة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

كما أن هذا التوجه يهدف إلى سد كل المنافذ التي قد تُستغل للإفلات من المسؤولية الجزائية، خاصة في المهن التي تتعامل بشكل مباشر مع حقوق الأفراد أو مع تنفيذ الأحكام القضائية. وهو ما يجعل الحماية الجزائية هنا ذات بعدين: بعد وقائي يمنع الانحراف، وبعد ردعي يعاقب على كل إخلال بالنزاهة.[1]

المطلب الثاني: مبررات تقرير الحماية الجزائية لمساعدي العدالة

تستند الحماية الجزائية لمساعدي العدالة إلى مجموعة من المبررات القانونية والواقعية التي فرضتها طبيعة الدور الذي تؤديه هذه الفئة داخل المنظومة القضائية. فمساعدو العدالة لا يقتصر دورهم على تقديم خدمات تقنية أو قانونية، بل يساهمون بشكل مباشر في سير العدالة وتنفيذ الأحكام وتوثيق الحقوق، مما يجعلهم في موقع حساس يتطلب حماية خاصة. كما أن هذه الحماية لا تهدف فقط إلى صون الأشخاص القائمين بهذه المهام، بل تتجاوز ذلك إلى حماية نزاهة مرفق العدالة وضمان ثقة المتقاضين في مؤسساته. إضافة إلى ذلك، فإن انتشار صور الفساد في بعض المهن المرتبطة بالعدالة استوجب تدخلاً تشريعياً صارماً لتجريم مختلف أفعال الانحراف. وعليه، فإن دراسة هذه المبررات تسمح بفهم فلسفة المشرع الجزائري في تبني حماية مزدوجة تجمع بين الوقاية من الفساد وردعه داخل المحيط القضائي.

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص102.

الفرع الأول: حماية نزاهة مرفق العدالة وضمان الثقة العامة

تُعد حماية نزاهة مرفق العدالة من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، إذ لا يمكن الحديث عن عدالة فعلية دون وجود ثقة عامة في المؤسسات القضائية وفي كل الفاعلين المرتبطين بها، بما في ذلك مساعدو العدالة. فهؤلاء لا يقتصر دورهم على تقديم خدمات قانونية أو تقنية، بل يمتد إلى التأثير المباشر في سير الخصومة القضائية وفي تنفيذ الأحكام وفي توثيق الحقوق، مما يجعلهم جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة.[1]

وانطلاقاً من هذا المعطى، فإن أي خلل في نزاهة مساعدي العدالة أو تعرضهم للتأثير غير المشروع أو انخراطهم في ممارسات مشبوهة، من شأنه أن يؤدي إلى اهتزاز الثقة العامة في القضاء برمته، وليس فقط في شخص الفاعل المعني. فالمواطن عندما يتعامل مع الموثق أو المحضر القضائي أو الخبير، فإنه يفترض فيهم الحياد والاستقلال والنزاهة، باعتبارهم امتداداً وظيفياً لمرفق العدالة.

ومن هنا تظهر أهمية الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 06-01، والتي لا تستهدف فقط ردع الفساد، بل تهدف أساساً إلى حماية صورة العدالة في ذهن المجتمع. فالنزاهة ليست مجرد التزام فردي، بل هي عنصر جوهري في شرعية السلطة القضائية وفاعلية أحكامها.[2]

كما أن حماية مرفق العدالة لا تقتصر على القضاة وحدهم، بل تشمل كل من يساهم في سيره، لأن العدالة اليوم أصبحت منظومة مركبة تتداخل فيها عدة مهن ووظائف، وكل حلقة فيها تؤثر على الأخرى. وبالتالي فإن أي انحراف يصدر عن مساعد العدالة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، مثل ضياع الحقوق أو تعطيل تنفيذ الأحكام أو المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء.

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص95.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص60.

وتكمن خطورة ذلك في أن بعض مساعدي العدالة يتمتعون بسلطات قانونية ذات أثر مباشر على الحقوق، مثل تحرير العقود الرسمية أو تنفيذ الأحكام القضائية أو تقديم الخبرة الفنية المعتمدة في الإثبات. وهو ما يجعل أعمالهم ذات حجية قانونية، ويضاعف من أهمية ضمان نزاهتهم.[1]

كما أن الثقة العامة في مرفق العدالة تُعتبر من أهم مقومات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، إذ إن ضعف الثقة يؤدي إلى عزوف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى وسائل غير قانونية لحل النزاعات. لذلك فإن تعزيز هذه الثقة يمر حتماً عبر حماية كل الفاعلين في المنظومة القضائية من جهة، ومنع استغلال وظائفهم من جهة أخرى.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون 06-01 الذي جاء ليؤسس لفلسفة وقائية وردعية في آن واحد، حيث لا يكتفي بمعاقبة الفساد بعد وقوعه، بل يسعى إلى منعه عبر وضع قواعد صارمة للنزاهة والشفافية داخل المرافق العامة، بما فيها مرفق العدالة.[2]

ومن ثم فإن الحماية الجزائية لمساعدي العدالة لا تُفهم على أنها امتياز شخصي، بل هي آلية لحماية وظيفة العدالة ذاتها، وضمان استمرارها في إطار من الاستقلال والحياد والشفافية. فكلما كانت هذه الفئة محصنة من الضغوط والرشوة والاستغلال، كلما زادت فعالية القضاء في تحقيق العدالة.

وبذلك يتضح أن حماية النزاهة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لضمان استقرار المجتمع وتعزيز سيادة القانون، وهو ما يجعل الحماية الجزائية لمساعدي العدالة جزءاً من السياسة الجنائية العامة للدولة في مكافحة الفساد.

---

[1] القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المادة 3.

[2] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

الفرع الثاني: مكافحة صور الفساد المرتبطة بالوظائف القضائية وشبه القضائية

يُعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الأنظمة القانونية والمؤسسات القضائية، لما له من تأثير مباشر على العدالة والمساواة أمام القانون. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الظاهرة، فتبنى من خلال القانون رقم 06-01 مقاربة شاملة تقوم على التجريم الصارم لمختلف صور الفساد، سواء كانت رشوة أو استغلال نفوذ أو اختلاس أو إثراء غير مشروع.[1]

وفي هذا السياق، يكتسي دور مساعدي العدالة أهمية خاصة، نظراً لتموقعهم في نقاط حساسة من مسار العدالة، حيث يتعاملون مباشرة مع حقوق الأفراد ومع الوثائق الرسمية ومع تنفيذ الأحكام القضائية. وهذا ما يجعلهم عرضة لمخاطر الفساد أو التأثير غير المشروع أو استغلال السلطة المهنية.

فالمحضر القضائي مثلاً قد يتعرض لضغوط في مجال تنفيذ الأحكام، أو لمحاولات التأثير في إجراءات التبليغ والتنفيذ، مما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم. كما أن الموثق قد يُستغل في تمرير عقود مشبوهة أو إضفاء طابع رسمي على تصرفات غير مشروعة، وهو ما يشكل خطراً على الأمن القانوني للعقود.

أما الخبراء القضائيون، فإن خطورة الفساد في مجالهم تتمثل في إمكانية التأثير على تقاريرهم الفنية، والتي قد تكون حاسمة في توجيه قناعة القاضي. وبالتالي فإن أي انحراف في هذا المجال قد يؤدي إلى صدور أحكام غير عادلة، مما يمس جوهر العدالة ذاتها.[2]

وبالنسبة للمحامي، فإن مظاهر الفساد قد تتجلى في الإخلال بواجب النزاهة أو استغلال الثقة أو التواطؤ مع الخصوم، وهو ما يتعارض مع الدور الأساسي للمحاماة

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، المواد 25 إلى 32.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإثبات في المواد الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص211.

كضمانة لحقوق الدفاع. أما الوسيط القضائي، فقد يتعرض بدوره لمحاولات التأثير على حياده في إطار تسوية النزاعات[1].

وانطلاقاً من هذه المعطيات، فإن تدخل المشرع الجزائري عبر القانون 06-01 جاء بهدف وضع إطار ردعي صارم يجرّم كل الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العامة أو شبه العامة، بما في ذلك الوظائف المرتبطة بالعدالة. وهذا يعكس توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية يقوم على توسيع دائرة التجريم لتشمل كل من يساهم في المرفق العام، بغض النظر عن صفته.

كما أن مكافحة الفساد في هذا المجال لا تهدف فقط إلى معاقبة الأفراد، بل إلى حماية النظام القضائي ككل من الانحرافات التي قد تؤدي إلى فقدان الثقة في الأحكام القضائية وإضعاف سلطة القانون. فالقضاء لا يمكن أن يؤدي وظيفته إذا كان محاطاً بممارسات غير شفافة أو بتأثيرات غير مشروعة.

ومن ثم فإن الحماية الجزائية لمساعدي العدالة في هذا السياق تأخذ طابعاً وقائياً وردعياً، فهي من جهة تمنع وقوع الفساد من خلال فرض قواعد صارمة للنزاهة، ومن جهة أخرى تعاقب كل من يثبت تورطه في أفعال تمس المرفق القضائي[2].

وبذلك يتضح أن مكافحة الفساد داخل الوظائف القضائية وشبه القضائية ليست مجرد سياسة جنائية ظرفية، بل هي خيار استراتيجي يهدف إلى ضمان سيادة القانون وترسيخ دولة المؤسسات، وهو ما يجعل مساعدي العدالة في قلب هذه المعادلة القانونية الحساسة.

[1] محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص31.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص201

يتبين من خلال دراسة الفصل الأول أن مساعدي العدالة يشكلون عنصراً محورياً في المنظومة القضائية، لما لهم من دور مباشر في دعم القاضي وضمان السير الحسن لمرفق العدالة. وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً موحداً لمساعدي العدالة، بل اكتفى بتنظيم كل مهنة على حدة، مما دفع الفقه إلى البحث عن مفهوم جامع يقوم على طبيعة المهام وعلاقتها بالعدالة. كما تم التمييز بينهم وبين القضاة وأعوان القضاء بالنظر إلى خصوصية مركزهم القانوني الذي يجمع بين الاستقلال المهني والارتباط الوظيفي بمرفق العدالة. وتبين كذلك أن مساعدي العدالة ينقسمون إلى فئتين: فئة قانونية وقضائية تشمل المحامي والموثق والمحضر القضائي، وفئة فنية وتقنية تضم الخبير القضائي والمترجم والوسيط القضائي، حيث يساهم كل منهم في تحقيق العدالة حسب تخصصه. ومن جهة أخرى، فإن الأساس القانوني للحماية الجزائية لهذه الفئة يجد جذوره في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي اعتمد مفهوماً موسعاً للموظف العمومي يسمح بإدراج بعض مساعدي العدالة ضمن نطاقه. كما أن هذه الحماية لا تهدف فقط إلى حماية الأشخاص، بل إلى ضمان نزاهة مرفق العدالة وتعزيز الثقة العامة فيه. وفي المقابل، يسعى المشرع إلى مكافحة مختلف صور الفساد المرتبطة بالوظائف القضائية وشبه القضائية. وعليه، فإن الحماية الجزائية لمساعدي العدالة تمثل آلية لضمان توازن بين حماية المرفق القضائي وصون نزاهة القائمين عليه.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجزائية لمساعدي العدالة وآليات تفعيلها

يُعدّ الفصل الثاني من هذه الدراسة امتداداً عملياً للفصل الأول الذي تناول الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية لمساعدي العدالة، حيث ينتقل هذا الفصل من الجانب النظري إلى إبراز المظاهر المادية والعملية لهذه الحماية، من خلال تحليل صورها الموضوعية والإجرائية في التشريع الجزائري. فبعد تحديد مفهوم مساعدي العدالة ومركزهم القانوني والأساس الذي تقوم عليه حمايتهم الجزائية، يطرح هذا الفصل مسألة مدى تجسيد هذه الحماية في الواقع العملي، من خلال النصوص العقابية والإجرائية التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى القوانين ذات الصلة بتنظيم المهن القضائية وشبه القضائية.

ويهدف هذا الفصل إلى بيان مختلف الجرائم التي قد تمس نزاهة مساعدي العدالة أو تنشأ بمناسبتهم، وعلى رأسها جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وتلقي المزايا غير المستحقة، باعتبارها من أخطر صور الفساد التي تهدد مرفق العدالة. كما يتناول الجزاءات المقررة لهذه الأفعال سواء في صورتها الأصلية أو التكميلية، مع إبراز أثر الصفة المهنية في تشديد العقوبة تحقيقاً للردع العام والخاص في المبحث الأول

ومن جهة أخرى، لا يقتصر هذا الفصل على الجانب الموضوعي فحسب، بل يتناول كذلك الحماية الجزائية الإجرائية، من خلال دراسة آليات المتابعة والتحري والإثبات في جرائم الفساد، وخصوصية هذه الإجراءات بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتسم غالباً بالسرية والتعقيد. كما يتطرق إلى مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، والمعوقات التي تحد من نجاعتها، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو ميدانية، مع اقتراح بعض الحلول لتعزيز فعاليتها. في المبحث الثاني

المبحث الأول: صور الحماية الجزائية الموضوعية لمساعدي العدالة

تقوم الحماية الجزائية الموضوعية على مجموعة النصوص القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، بهدف حماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بالرعاية الجزائية. وفي مجال مكافحة الفساد، لم يقتصر المشرع الجزائري على وضع قواعد عامة لحماية المرفق العام، بل خصّ بعض الفئات المهنية المرتبطة مباشرة بتحقيق العدالة بحماية خاصة، نظراً لحساسية المهام التي تمارسها وتأثيرها المباشر على الحقوق والحريات. ويُعد مساعدو العدالة من بين أهم هذه الفئات، باعتبارهم يساهمون في تسيير العدالة وتطبيق القانون من خلال وظائف قانونية أو فنية أو تقنية تقتضي الالتزام بأعلى درجات النزاهة والحياد.

ومن هذا المنطلق، سعى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تجريم مختلف السلوكيات التي من شأنها المساس بنزاهة مساعدي العدالة أو استغلال الوظائف المرتبطة بالعدالة لتحقيق منافع غير مشروعة، كما أقر مجموعة من العقوبات والجزاءات الرامية إلى حماية الثقة العامة وضمان حسن سير المرفق القضائي. وعليه، تقتضي دراسة صور الحماية الجزائية الموضوعية الوقوف أولاً على الجرائم التي تمس نزاهة مساعدي العدالة، ثم التطرق إلى الجزاءات والعقوبات المقررة لمواجهتها.

المطلب الأول: الجرائم التي تمس نزاهة مساعدي العدالة

تُعد نزاهة مساعدي العدالة من أهم الضمانات التي يقوم عليها حسن سير مرفق العدالة، ذلك أن المهام التي يباشرونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني. ولأجل ذلك، حرص المشرع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها التأثير على حيادهم أو استغلال وظائفهم لتحقيق منافع شخصية أو غير مشروعة. وتُعتبر جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي المزايا غير المستحقة من أبرز صور الفساد التي قد تمس هذه الفئة، لما لها من أثر مباشر على مصداقية العدالة

والثقة العامة في مؤسساتها. ومن ثم، تقتضي دراسة هذه الجرائم الوقوف على أركانها القانونية وصورها المختلفة ومدى إمكانية قيامها في إطار المهن المرتبطة بالعدالة.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال المهن المرتبطة بالعدالة

تُعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تستهدف نزاهة الوظيفة العامة وتمس الثقة الواجبة في القائمين على خدمة المرفق العام، ولذلك أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال تجريمها في قانون العقوبات ثم توسيع نطاقها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما ترتبط بمساعدي العدالة، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلعون بها وعلاقتها المباشرة بحماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة.[1]

وتقوم الرشوة بصفة عامة على استغلال الوظيفة أو المهمة المسندة إلى الشخص للحصول على منفعة أو فائدة غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات المهنية المفروضة عليه. وقد اعتمد المشرع الجزائري في القانون 06-01 مفهوماً واسعاً للرشوة يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.[2]

وتتمثل الحكمة من تجريم الرشوة في حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان حياد الأشخاص المكلفين بخدمة عامة، لأن قبول المقابل غير المشروع يؤدي إلى تحويل الوظيفة من وسيلة لخدمة المصلحة العامة إلى وسيلة لتحقيق منافع شخصية. كما أن الرشوة تؤدي إلى الإضرار بمبدأ المساواة بين المواطنين وإضعاف الثقة في مؤسسات الدولة.[3]

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01، نجد أن المشرع جرم الرشوة سواء في صورتها السلبية المتمثلة في طلب أو قبول الموظف العمومي لمزية غير مستحقة، أو في

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص17 .

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 مارس 2006.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص31.

صورتها الإيجابية المتمثلة في عرض أو منح تلك المزية.[1] ويُستفاد من ذلك أن المشرع لم يكتف بمعاقبة المرتشي، وإنما وسع دائرة التجريم لتشمل الراشي والوسيط وكل من ساهم في إتمام الجريمة.

وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة بالنسبة لمساعدي العدالة، لأن بعضهم يدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي أو من في حكمه وفقاً للمفهوم الموسع الذي اعتمده القانون 06-01، بينما يخضع البعض الآخر لنصوص خاصة تجرم الأفعال التي تمس نزاهة المهنة. ومن ثم فإن الرشوة قد تتحقق في إطار ممارسة عدد من المهن المرتبطة بالعدالة، سواء تعلق الأمر بالموثق أو المحضر القضائي أو الخبير القضائي أو غيرهم من المساعدين.[2]

فالموثق، باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل الدولة لتحرير العقود الرسمية، قد يرتكب جريمة الرشوة إذا طلب أو قبل منفعة أو هدية مقابل تحرير عقد على خلاف الحقيقة أو مخالفة الإجراءات القانونية المفروضة عليه. وتزداد خطورة هذا الفعل بالنظر إلى الحجية القانونية التي تتمتع بها العقود الرسمية وما يترتب عنها من آثار على حقوق الأفراد وأموالهم.[3]

كما يمكن أن تقع الرشوة في مجال التنفيذ القضائي عندما يستغل المحضر القضائي صلاحياته القانونية للحصول على مقابل غير مشروع نظير الإسراع في تنفيذ حكم قضائي أو تأخير إجراءات التنفيذ أو الامتناع عن اتخاذ بعض الإجراءات القانونية. ومثل هذه التصرفات تمس بصورة مباشرة هيبة القضاء ومصداقية الأحكام القضائية.[4]

---

[1] القانون رقم 06-01، المواد 25 و26.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص28.

[3] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 3.

[4] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14.

أما الخبير القضائي، فرغم أن دوره يقتصر من حيث الأصل على تقديم الرأي الفني أو العلمي، إلا أن تأثير تقرير الخبرة على اقتناع القاضي قد يجعل منه هدفاً لمحاولات التأثير غير المشروع. ولذلك فإن قبول الخبير لأي منفعة أو مقابل خارج الأتعاب القانونية مقابل توجيه نتائج الخبرة في اتجاه معين يشكل صورة من صور الرشوة التي تهدد العدالة في جوهرها.[1]

وتثور المسألة نفسها بالنسبة للمترجم الرسمي عندما يتقاضى مقابلاً غير مشروع مقابل تحريف مضمون الترجمة أو إغفال بعض البيانات الجوهرية التي يمكن أن تؤثر في مسار الدعوى القضائية أو في حقوق الأطراف. كما قد تمتد هذه الأفعال إلى الوسيط القضائي إذا استغل مهمته لتحقيق منافع خاصة أو التأثير على أحد الخصوم مقابل مزية معينة.[2]

ومن الناحية القانونية، تقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي. ويتمثل الركن المفترض في صفة الجاني، إذ يجب أن يكون موظفاً عمومياً أو شخصاً في حكمه وفقاً لما يحدده القانون. أما الركن المادي فيتحقق بطلب أو قبول أو أخذ منفعة أو هدية أو وعد أو مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة. أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية المقابل واتجاه إرادته إلى الحصول عليه.[3]

وقد تبنى المشرع الجزائري سياسة صارمة في مواجهة هذه الجريمة، بالنظر إلى ما تسببه من أضرار تمس نزاهة المؤسسات وثقة المواطنين فيها. ولذلك قرر عقوبات سالبة

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص287.

[2] عبد العزيز سعد، المهن القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص154.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص76.

للحرية وعقوبات مالية معتبرة، إلى جانب مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى منع الجاني من الاستفادة من النتائج المترتبة عن الجريمة.[1]

كما أن القضاء الجزائري يعتبر الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام، ولذلك استقر الاجتهاد القضائي على ضرورة التصدي لها بكل الوسائل القانونية المتاحة، مع عدم التوسع في تفسير الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إعفاء مرتكبيها من العقاب إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.[2]

ويتضح من خلال ما سبق أن جريمة الرشوة تمثل أخطر صور الاعتداء على نزاهة مساعدي العدالة، لأنها تؤدي إلى تحويل الوظيفة القانونية أو القضائية من وسيلة لتحقيق العدالة إلى وسيلة لتحقيق مصالح خاصة، وهو ما يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها مرفق العدالة في دولة القانون. ومن ثم فإن تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها يشكلان أحد أهم مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري لضمان نزاهة المهن المرتبطة بالعدالة.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي المزايا غير المستحقة

إلى جانب جريمة الرشوة، نصّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الجرائم الأخرى التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة، ومن بينها جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة. وتكتسي هذه الجرائم أهمية خاصة في مجال المهن المرتبطة بالعدالة، نظراً لما يتمتع به مساعدو العدالة من مكانة قانونية ومهنية قد تمكنهم من التأثير في الإجراءات أو تحقيق منافع غير مشروعة لأنفسهم أو لغيرهم.[3]

[1] القانون رقم 06-01، المواد 48 إلى 54.

[2] جيلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص233.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص81.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال انطلاقاً من قناعته بأن الفساد لا يقتصر على الرشوة بمفهومها التقليدي، بل يشمل أيضاً مختلف صور استغلال السلطة أو النفوذ أو الصفة المهنية لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. ولذلك جاء القانون 06-01 متوافقاً مع الاتجاهات الدولية الحديثة التي وسعت من نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة ولو لم تقترن بواقعة رشوة صريحة.[1]

أولاً: جريمة استغلال النفوذ

تُعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي تقوم على استغلال الجاني لنفوذه الحقيقي أو المفترض لدى سلطة أو هيئة أو إدارة عمومية من أجل الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة. ويُقصد بالنفوذ في هذا المجال المكانة أو العلاقات أو السلطة التي يتمتع بها الشخص والتي تمكنه من التأثير في قرارات الجهات المختصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم استغلال النفوذ في القانون 06-01، وذلك حمايةً لمبدأ المساواة بين المواطنين ومنعاً لتحويل العلاقات الشخصية أو المهنية إلى وسيلة للحصول على امتيازات غير مشروعة. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تؤدي إلى المساس بمبدأ الحياد الذي يجب أن يحكم عمل المؤسسات العامة، كما تؤدي إلى فقدان الثقة في نزاهة القرارات والإجراءات الإدارية والقضائية.[3]

وفي مجال العدالة، قد تتحقق هذه الجريمة عندما يستغل أحد مساعدي العدالة صفته المهنية أو علاقاته الوظيفية للتأثير على سير قضية معينة أو على إجراءات تنفيذ حكم أو على نتيجة خبرة قضائية، مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية. كما يمكن أن تقع

[1] محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص102.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 32

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص85.

الجريمة إذا أوهم الجاني الغير بقدرته على التأثير في الجهات القضائية أو الإدارية للحصول على مقابل غير مشروع.[1]

فالمحامي، على سبيل المثال، قد يدعي امتلاكه علاقات خاصة تمكنه من التأثير على مسار الدعوى أو تسريع إجراءات معينة، ويطلب مقابلاً مالياً نظير ذلك. كما قد يستغل بعض الموثقين أو المحضرين القضائيين أو الخبراء علاقاتهم المهنية للحصول على امتيازات أو تسهيلات غير قانونية لصالح أشخاص معينين. وفي جميع هذه الحالات، يكون محل الحماية هو نزاهة الوظيفة والثقة العامة في المؤسسات.[2]

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد طلب أو قبول أو أخذ منفعة مقابل استغلال النفوذ الحقيقي أو المفترض، ولا يشترط أن يتحقق التأثير فعلاً أو أن تتحقق النتيجة المرجوة، بل يكفي قيام السلوك المجرم المنصوص عليه قانوناً. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية الفعل واتجاه إرادته إلى استغلال نفوذه لتحقيق منفعة غير مستحقة.[3]

ثانياً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تُعد إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم التي تهدف إلى حماية المرفق العام من الانحراف في استعمال السلطة أو الصلاحيات الممنوحة للموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة. وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من القانون 06-01، وذلك عندما يستغل الشخص وظيفته عمداً من أجل تحقيق منفعة غير مشروعة له أو لغيره أو للإضرار بالغير.[4]

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص107

[2] عبد العزيز سعد، المهن القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص172

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص89

[4] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 33.

وتقوم هذه الجريمة على فكرة أساسية مفادها أن الصلاحيات الممنوحة للموظف أو صاحب الوظيفة لم تُمنح لتحقيق مصالح شخصية، وإنما لتحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن استعمال هذه الصلاحيات على نحو مخالف للأهداف التي خُصصت لها يشكل انحرافاً يستوجب العقاب.

وفي مجال مساعدي العدالة، يمكن أن تتجسد إساءة استغلال الوظيفة في عدة صور. فقد يقوم الموثق بتحرير عقد يعلم مخالفته للقانون خدمةً لمصلحة معينة، أو يتعمد المحضر القضائي تأخير تنفيذ حكم قضائي أو اتخاذ إجراءات غير قانونية لإلحاق الضرر بأحد الأطراف. كما قد يستغل الخبير القضائي مهمته لتوجيه نتائج الخبرة بصورة تخدم مصالح أحد الخصوم.[1]

وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما يكون الفاعل من الأشخاص الذين يتمتعون بثقة خاصة من قبل المتقاضين أو من قبل السلطة العامة، لأن الانحراف في استعمال الوظيفة يؤدي إلى المساس المباشر بمصداقية العدالة وبثقة الأفراد في المؤسسات القضائية.

كما تتميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة بأنها لا تشترط دائماً الحصول على منفعة مالية، فقد تتحقق بمجرد استعمال السلطة أو الصلاحيات بصورة مخالفة للقانون بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق منفعة معنوية أو مهنية غير مشروعة.[2]

ثالثاً: جريمة تلقي المزايا والهدايا غير المستحقة

تُعد جريمة تلقي المزايا غير المستحقة من الجرائم المستحدثة نسبياً في تشريعات مكافحة الفساد، حيث لم يعد المشرع يكتفي بتجريم الرشوة الصريحة، بل أصبح يجرم أيضاً قبول الهدايا أو الامتيازات التي يمكن أن تؤثر على حياد الشخص أو استقلاليته في أداء مهامه.[3]

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص214

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص93.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص119

وقد جاء هذا التوجه نتيجة تطور أساليب الفساد التي أصبحت تتخذ أشكالاً غير مباشرة، مثل تقديم الهدايا أو الامتيازات أو الدعوات أو الخدمات الخاصة بهدف التأثير على القرارات أو كسب معاملة تفضيلية مستقبلاً.

وفي إطار المهن المرتبطة بالعدالة، تكتسي هذه الجريمة أهمية خاصة بالنظر إلى ضرورة الحفاظ على الحياد والاستقلال. فقبول مساعد العدالة لهدية أو منفعة من أحد المتقاضين أو من شخص له مصلحة في إجراء أو قرار معين قد يثير الشكوك حول نزاهته حتى ولو لم يثبت وجود اتفاق صريح على المقابل.[1]

ويظهر ذلك بصورة خاصة في مهن التوثيق والتنفيذ القضائي والخبرة القضائية، حيث قد يحاول بعض الأشخاص تقديم مزايا أو هدايا لأصحاب هذه المهن بهدف الحصول على معاملة أكثر ملاءمة أو تسهيل بعض الإجراءات. ولهذا السبب شدد المشرع على ضرورة تجنب كل وضعية من شأنها المساس بمبدأ الحياد أو إثارة الشك في نزاهة المهنة.

كما أن تجريم هذه الأفعال ينسجم مع المبادئ الأخلاقية التي تحكم المهن القضائية وشبه القضائية، والتي تقوم على النزاهة والاستقلال والشفافية. فالمطلوب من مساعد العدالة ليس فقط أن يكون نزيهاً، بل أن يظهر كذلك بمظهر الشخص النزيه الذي لا تحوم حوله الشبهات.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن جرائم استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي المزايا غير المستحقة تشكل منظومة متكاملة لحماية نزاهة مساعدي العدالة ومرفق العدالة بصفة عامة. فهذه الجرائم لا تستهدف فقط الأفعال التي تنطوي على فساد مالي مباشر، وإنما تشمل مختلف صور الانحراف في استعمال الصفة المهنية أو السلطة أو النفوذ، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على تبني سياسة جنائية شاملة لمكافحة الفساد وتعزيز الثقة العامة في المؤسسات القضائية.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص178

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، 2022، ص301

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لحماية مساعدي العدالة

لا تكتمل الحماية الجزائية لمساعدي العدالة بمجرد تجريم الأفعال التي تمس نزاهتهم أو تؤثر في حسن سير مهامهم، بل تقتضي كذلك تقرير جزاءات فعالة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة وآثارها على مرفق العدالة. ولهذا حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على وضع منظومة عقابية متكاملة تشمل العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، إضافة إلى إقرار بعض الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب متى ارتبطت الجريمة بصفة الجاني أو بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. وتستهدف هذه الجزاءات تحقيق الردع العام والخاص، وحماية الثقة العامة في المؤسسات القضائية، وضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية التي تقوم عليها المهن المرتبطة بالعدالة. وعليه، سيتم التطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم الفساد التي قد يرتكبها مساعدو العدالة، ثم بيان أثر الصفة المهنية والظروف المشددة في تشديد المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في القانون 06-01

اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 سياسة عقابية صارمة لمواجهة جرائم الفساد، انطلاقاً من خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وعلى الثقة العامة في مؤسسات الدولة. وتظهر هذه الصرامة من خلال تشديد العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فضلاً عن تقرير مجموعة من العقوبات التكميلية التي تستهدف حرمان الجاني من بعض الحقوق والمزايا المرتبطة بالجريمة.[1]

وتُعد العقوبات الأصلية أول مظاهر الردع الجزائي، حيث تتمثل أساساً في الحبس والغرامة المالية. وقد تختلف مدة الحبس وقيمة الغرامة باختلاف الجريمة المرتكبة وطبيعتها والنتائج المترتبة عنها. ففي جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، قرر

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية، دار هومة، الجزائر، 2023، ص201.

المشرع عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى عدة سنوات، إضافة إلى غرامات مالية معتبرة تهدف إلى تجريد الجاني من المنافع المتحصلة من الجريمة.[1]

وتستند العقوبات السالبة للحرية إلى فكرة حماية المصلحة العامة من خلال عزل الجاني عن المجتمع لفترة معينة، بما يسمح بتحقيق الردع الخاص ومنع تكرار السلوك الإجرامي. كما أنها تحمل بعداً رمزياً يعكس رفض المجتمع للأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العامة أو الوظائف المرتبطة بالعدالة.[2]

أما الغرامة المالية، فتُعد من أهم الوسائل المعتمدة في مكافحة الفساد، لأنها تستهدف الجانب المالي الذي يشكل في الغالب الدافع الرئيسي لارتكاب هذه الجرائم. ولذلك حرص المشرع على أن تكون الغرامات ذات قيمة رادعة، تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة والمنافع المتحصلة منها.[3]

وإلى جانب العقوبات الأصلية، نص القانون 06-01 على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها بحسب ظروف القضية. وتتمثل هذه العقوبات في الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، والمنع من تولي الوظائف أو المناصب العامة، والمنع من ممارسة المهنة أو النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، إضافة إلى مصادرة العائدات والأموال المتحصلة من الجريمة.[4]

وتكتسي عقوبة المنع من ممارسة المهنة أهمية خاصة بالنسبة لمساعدي العدالة، لأنها ترتبط مباشرة بطبيعة النشاط المهني الذي استُغل في ارتكاب الجريمة. فالموثق أو المحضر القضائي أو الخبير القضائي الذي يثبت تورطه في إحدى جرائم الفساد قد يُمنع من

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المواد 25 إلى 36.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص175

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص209

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المواد 9 مكرر و9 مكرر 1

الاستمرار في ممارسة المهنة لفترة محددة أو بصفة نهائية وفقاً لما يقرره القانون والقضاء المختص.[1]

كما تُعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية في جرائم الفساد، إذ تهدف إلى حرمان الجاني من كل فائدة مالية ناتجة عن النشاط الإجرامي. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية التي تؤكد ضرورة تجفيف منابع الفساد وملاحقة العائدات غير المشروعة.[2]

ومن العقوبات التي يمكن الحكم بها أيضاً نشر الحكم القضائي أو تعليقه في الأماكن التي يحددها القضاء، وهو إجراء يهدف إلى تحقيق الردع العام وتنبيه المجتمع إلى خطورة هذه الجرائم، خاصة عندما يتعلق الأمر بأشخاص يشغلون وظائف ذات طابع حساس أو يتمتعون بثقة عامة.[3]

وتبرز أهمية هذه العقوبات في أنها لا تقتصر على معاقبة الجاني، بل تسعى إلى حماية مرفق العدالة والمحافظة على الثقة التي يضعها المواطنون في المهن المرتبطة به. ولذلك فإن تطبيقها بصورة فعالة يساهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة داخل المنظومة القضائية.

الفرع الثاني: الظروف المشددة وأثر الصفة المهنية في تشديد العقاب

إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تشديد العقاب في بعض الحالات التي يرى فيها أن خطورة الفعل أو خطورة الفاعل تبرر معاملة جزائية أكثر صرامة. ويُعد هذا التوجه من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة، التي تقوم على التناسب بين الجريمة والعقوبة من جهة، وبين درجة الخطورة الإجرامية من جهة أخرى.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، المهن القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص231

[2] القانون رقم 06-01، المواد 51 إلى 54

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص182

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص214

وتظهر الظروف المشددة في جرائم الفساد عندما تقترن الجريمة بصفة معينة للجاني أو عندما ترتكب في ظروف تؤدي إلى زيادة خطورتها على المصلحة العامة. ومن بين أهم هذه الظروف ما يتعلق بالوظيفة أو الصفة المهنية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة. فكلما ارتبطت الجريمة بشخص يتمتع بثقة عامة أو يمارس وظيفة ذات أثر مباشر على الحقوق والحريات، كلما كانت الحاجة إلى تشديد العقاب أكثر إلحاحاً.[1]

وفي مجال مساعدي العدالة، تكتسب الصفة المهنية أهمية خاصة، لأن هؤلاء يمارسون وظائف ترتبط بصورة مباشرة بتحقيق العدالة أو المساهمة في سيرها. ولذلك فإن استغلال هذه الصفة لتحقيق منافع غير مشروعة لا يشكل مجرد مخالفة قانونية، بل يُعد خيانة للثقة التي منحها المجتمع والدولة لصاحب المهنة.

فالموثق، على سبيل المثال، يتمتع بصفة الضابط العمومي ويمنح المحررات التي يحررها حجية قانونية خاصة. ومن ثم فإن ارتكابه لجريمة رشوة أو استغلال نفوذ تكون له آثار أخطر من تلك التي قد تترتب عن الفعل نفسه إذا صدر عن شخص عادي، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبة.[2]

كما أن المحضر القضائي يمارس مهام تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ المحررات الرسمية، وهي مهام تتعلق مباشرة بتجسيد سلطة القضاء. ولذلك فإن أي انحراف في استعمال هذه السلطة أو استغلالها لتحقيق مصالح خاصة يشكل مساساً خطيراً بمرفق العدالة ويستوجب تشديد المسؤولية الجزائية.[3]

وينطبق الأمر ذاته على الخبراء القضائيين والمترجمين والوسطاء القضائيين، إذ إن تأثير أعمالهم على مسار الدعوى القضائية يبرر إخضاعهم لمستوى مرتفع من المسؤولية

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص247.

[2] القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المادة 3.

[3] القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

المهنية والجزائية. فكلما ارتبط الفساد بمهنة تسهم في إظهار الحقيقة أو في حماية الحقوق، ازدادت خطورة الفعل وازدادت الحاجة إلى ردع مرتكبه.

كما أن المشرع الجزائري تأثر في هذا المجال بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، التي تدعو إلى تشديد العقوبات على الأشخاص الذين يستغلون مناصبهم أو وظائفهم لتحقيق منافع غير مشروعة، خاصة إذا كانت هذه المناصب مرتبطة بإدارة الشأن العام أو بممارسة السلطة العامة.[1]

ومن جهة أخرى، فإن تشديد العقاب يحقق وظيفة وقائية مهمة، لأنه يوجه رسالة واضحة إلى أصحاب المهن المرتبطة بالعدالة مفادها أن استغلال الصفة المهنية أو المساس بالنزاهة لن يواجه بعقوبات عادية، بل بعقوبات تتناسب مع جسامة الإخلال بالثقة العامة.

وعليه، فإن الصفة المهنية لمساعدي العدالة لا تُعد فقط أساساً لمنحهم بعض الصلاحيات والاختصاصات، وإنما تشكل أيضاً سبباً لتحميلهم مسؤولية أشد متى استغلوا هذه الصلاحيات بصورة غير مشروعة. وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على حماية مرفق العدالة من كل أشكال الانحراف والفساد، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية داخل المهن القضائية وشبه القضائية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية وحدود فعاليتها

إذا كانت الحماية الجزائية الموضوعية تقوم على تجريم الأفعال الماسة بنزاهة مساعدي العدالة وتحديد العقوبات المقررة لها، فإن الحماية الإجرائية تمثل الجانب العملي الذي يسمح باكتشاف هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها وإثبات مسؤوليتهم أمام الجهات القضائية المختصة. ففعالية النصوص العقابية تبقى رهينة بوجود آليات إجرائية قادرة على كشف جرائم الفساد وجمع الأدلة بشأنها رغم ما تتميز به من طابع خفي وتعقيد في وسائل ارتكابها. ولأجل ذلك منح المشرع الجزائري السلطات المختصة مجموعة من الوسائل القانونية الخاصة للتحري والمتابعة والإثبات، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الفساد وضمانات المحاكمة العادلة. غير أن التطبيق العملي يكشف وجود عدد من الصعوبات التي قد تحد من فعالية هذه الحماية. وعليه سيتم دراسة آليات المتابعة والإثبات في جرائم الفساد المتعلقة بمساعدي العدالة، ثم الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية والمعوقات التي تواجهها.

المطلب الأول: آليات المتابعة والإثبات في جرائم الفساد المتعلقة بمساعدي العدالة

تتميز جرائم الفساد المرتبطة بمساعدي العدالة بخصوصية تجعل اكتشافها وإثباتها أكثر صعوبة من الجرائم التقليدية، إذ غالباً ما ترتكب في إطار من السرية ويحرص أطرافها على إخفاء آثارها. لذلك لم يكتف المشرع الجزائري بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بل أقر وسائل خاصة للتحري والبحث قصد تسهيل كشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها. كما أن طبيعة جرائم الفساد تفرض اعتماد وسائل إثبات متنوعة تشمل الأدلة المادية والرقمية والمالية، وهو ما يبرز أهمية دراسة إجراءات البحث والتحري من جهة، وخصوصية الإثبات والصعوبات العملية المرتبطة به من جهة أخرى.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين: (الفرع الأول) إجراءات البحث والتحري والمتابعة، أما (الفرع الثاني) خصوصية الإثبات في جرائم الفساد والصعوبات العملية.

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري والمتابعة

تخضع جرائم الفساد المرتبطة بمساعدي العدالة من حيث الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن خصوصية هذه الجرائم دفعت المشرع الجزائري إلى استحداث وسائل خاصة للتحري والبحث تسمح بالكشف عنها بفعالية أكبر.[1]

وتبدأ المتابعة عادة بمرحلة البحث والتحري التي تباشرها مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، حيث تتولى جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالأفعال محل الاشتباه وتحديد الأشخاص المشتبه في تورطهم. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لأن نجاح الدعوى العمومية يرتبط غالباً بمدى دقة التحريات المنجزة في بدايتها.[2]

وتضطلع النيابة العامة بدور محوري في مكافحة جرائم الفساد، باعتبارها الجهة المكلفة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع. وتمارس النيابة العامة سلطتها في توجيه الضبطية القضائية والإشراف على أعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأن المتابعة أو الحفظ وفقاً للمعطيات المتوفرة لديها.[3]

وقد عزز المشرع الجزائري صلاحيات سلطات التحقيق في جرائم الفساد من خلال السماح باستعمال بعض الأساليب الخاصة للتحري التي تتلاءم مع الطبيعة السرية لهذه الجرائم. ومن بين هذه الوسائل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تحت الرقابة القضائية ووفق الشروط التي يحددها القانون.[4]

كما سمح المشرع باللجوء إلى أسلوب التسرب في بعض الجرائم الخطيرة، حيث يمكن لعون مؤهل قانوناً الاندماج مؤقتاً في الوسط محل الاشتباه بهدف جمع الأدلة وكشف

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص95.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص141.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المواد 29 إلى 39.

[4] قانون الإجراءات الجزائية، المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

الأشخاص المتورطين. ويُعد هذا الأسلوب من الوسائل الحديثة التي أثبتت فعاليتها في مكافحة الجرائم المنظمة وجرائم الفساد المعقدة.[1]

وتلعب الخبرة المالية والمحاسبية دوراً مهماً في التحريات المتعلقة بالفساد، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحويل الأموال أو إخفاء العائدات الإجرامية أو استغلال الصفة المهنية لتحقيق مكاسب غير مشروعة. لذلك كثيراً ما تعتمد الجهات القضائية على الخبراء المختصين لتتبع العمليات المالية وتحليل المستندات والسجلات المحاسبية.[2]

ومن جهة أخرى، يمكن أن تنطلق إجراءات المتابعة بناءً على شكوى من متضرر أو تبليغ من شخص علم بوقائع الفساد أو من خلال تقارير صادرة عن الهيئات الرقابية المختصة. وقد أصبح التبليغ عن جرائم الفساد أحد الوسائل المهمة لكشف الانحرافات التي يصعب اكتشافها بالطرق التقليدية.[3]

وعند توافر أدلة كافية، تُحال القضية إلى قاضي التحقيق أو إلى الجهة القضائية المختصة بحسب طبيعة الإجراءات المتبعة. ويباشر قاضي التحقيق مختلف أعمال التحقيق القضائي من استجواب ومواجهة وسماع الشهود وإصدار الأوامر القضائية اللازمة للوصول إلى الحقيقة.[4]

وتبرز أهمية هذه الإجراءات بالنسبة لمساعدي العدالة بوجه خاص، لأن الجرائم التي قد ترتبط بممارسة المهن القضائية أو شبه القضائية غالباً ما تستلزم تحريات دقيقة تراعي حساسية الوظيفة ومقتضيات حماية الثقة العامة في العدالة. ولذلك يسعى المشرع إلى تحقيق توازن بين ضرورة مكافحة الفساد وضمان حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة.[5]

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المواد 65 مكرر 11 وما بعدها.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص312.

[3] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المواد 45 وما بعدها.

[4] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص287.

[5] محمد حزيط، مرجع سابق، ص221.

ومن ثم فإن فعالية الحماية الجزائية المقررة لمساعدي العدالة لا تتوقف على وجود نصوص تجرم أفعال الفساد فحسب، بل تعتمد كذلك على فعالية أجهزة البحث والتحري وقدرتها على جمع الأدلة ومتابعة الجناة وفقاً للضمانات القانونية المقررة.

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم الفساد والصعوبات العملية

تتميز جرائم الفساد بصفة عامة، والجرائم المرتبطة بمساعدي العدالة بصفة خاصة، بخصوصية واضحة في مجال الإثبات مقارنة بالجرائم التقليدية، وذلك بسبب طبيعتها السرية والأساليب المعقدة التي يلجأ إليها مرتكبوها لإخفاء معالمها وآثارها. فغالباً ما تتم هذه الجرائم في إطار من التفاهم الضمني بين أطرافها، الأمر الذي يجعل الحصول على أدلة مباشرة بشأنها أمراً بالغ الصعوبة، ويقتضي اعتماد وسائل إثبات وتحقيق تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.[1]

وتتبع خصوصية الإثبات في جرائم الفساد من كونها لا تترك في كثير من الأحيان آثاراً مادية ظاهرة، كما أن أطرافها يحرصون على عدم توثيق الوقائع أو ترك مستندات يمكن أن تدينهم مستقبلاً. ولذلك أصبح الاعتماد على القرائن والأدلة غير المباشرة أمراً شائعاً في هذا النوع من الجرائم، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال الوظيفة.[2]

كما أن التطور التكنولوجي ساهم في تعقيد وسائل ارتكاب جرائم الفساد، حيث أصبحت بعض المعاملات تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة أو من خلال تحويلات مالية معقدة يصعب تتبعها بالطرق التقليدية. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تمكين جهات التحقيق

[1] عبد القادر قادة، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص187 .

[2] عبد الحفيظ بن صغير، "إثبات جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، سنة 2021، ص95

من الاستعانة بوسائل تقنية حديثة تساعد على كشف الحقيقة وجمع الأدلة اللازمة لإثبات الوقائع الإجرامية.[1]

ويُعد الدليل الكتابي من أهم وسائل الإثبات في جرائم الفساد، إذ يمكن أن يتمثل في العقود أو المراسلات أو السجلات أو الوثائق الإدارية أو المحاسبية التي تكشف عن وجود معاملات غير مشروعة أو منافع غير مبررة. كما تلعب الخبرة المحاسبية والمالية دوراً محورياً في تحليل الوثائق والكشف عن أوجه التلاعب أو الإثراء غير المشروع.[2]

إلى جانب ذلك، يشكل الشهود مصدراً مهماً للإثبات، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على أدلة مادية مباشرة. غير أن الاعتماد على الشهادة في جرائم الفساد يواجه عدة صعوبات عملية، من بينها تخوف الشهود من الانتقام أو التأثير عليهم بسبب النفوذ الذي قد يتمتع به بعض المتورطين في هذه الجرائم.[3]

كما يعتمد القضاء الجزائري على القرائن القضائية متى كانت قوية ومتناسقة ومؤدية منطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وذلك انسجاماً مع مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه من مختلف الأدلة المطروحة أمامه. وتكتسب هذه القرائن أهمية خاصة في القضايا التي يصعب فيها الحصول على دليل مباشر بسبب الطبيعة السرية للجريمة.[4]

ومن الوسائل التي أقرها المشرع الجزائري كذلك التسجيلات الصوتية والمرئية التي تتم وفقاً للشروط والإجراءات القانونية، حيث يمكن أن تشكل دليلاً مهماً في الكشف عن وقائع

---

[1] فتيحة بن عيسى، "آليات التحري الخاصة في جرائم الفساد"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد 11، سنة 2022.، ص214

[2] محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021، ص301.

[3] زواوي بغورة، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2020، ص254

[4] عبد القادر قادة، مرجع سابق، ص193

الرشوة أو استغلال النفوذ أو غيرها من جرائم الفساد. غير أن استعمال هذه الوسائل يبقى خاضعاً لرقابة القضاء ضماناً لاحترام الحقوق والحريات الفردية.[1]

ورغم أهمية هذه الوسائل، فإن إثبات جرائم الفساد المرتبطة بمساعدي العدالة يواجه عدة صعوبات عملية. فمن جهة، يتمتع بعض مساعدي العدالة بخبرة قانونية أو تقنية تمكنهم من إخفاء آثار الأفعال غير المشروعة أو إضفاء مظهر قانوني عليها. ومن جهة أخرى، فإن العلاقة المهنية التي تربط بعض الأطراف قد تجعل الكشف عن الوقائع أكثر تعقيداً من الجرائم العادية.[2]

كما أن صعوبة التبليغ عن جرائم الفساد تشكل إحدى العقبات الأساسية أمام اكتشافها، إذ قد يتردد المتضررون أو الشهود في الإبلاغ عنها خوفاً من الآثار المهنية أو الاجتماعية المترتبة على ذلك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص يشغلون مناصب ذات مكانة داخل الوسط القضائي أو المهني.[3]

ويضاف إلى ذلك الطابع الفني لبعض القضايا التي تستلزم الاستعانة بخبرات متخصصة في المجالات المالية أو التقنية أو المعلوماتية، مما يؤدي أحياناً إلى إطالة أمد التحقيق وتأخير الفصل في الدعوى. كما أن تشعب العمليات المالية وتعدد المتدخلين فيها قد يزيد من صعوبة تتبع العائدات الإجرامية وربطها بالفعل الأصلي[4]

وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فإن المشرع الجزائري سعى إلى تعزيز فعالية الإثبات في جرائم الفساد من خلال توسيع وسائل التحري الخاصة وتكريس التعاون بين الجهات القضائية والأجهزة الرقابية والمالية المختصة. كما حرص على تمكين القاضي من الاستفادة من مختلف الأدلة والقرائن المشروعة للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. ومن ثم فإن

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

[2] محمد بن شنيتي، "خصوصية الإثبات في جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، 2021، ص122.

[3] زواوي بغورة، مرجع سابق، ص259

[4] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص318.

خصوصية الإثبات في جرائم الفساد لا تعني استحالة كشفها أو معاقبة مرتكبيها، وإنما تفرض اعتماد آليات أكثر تطوراً ومرونة تتناسب مع طبيعتها المعقدة.

المطلب الثاني: فعالية الحماية الجزائية والمعوقات العملية

لا تقاس فعالية الحماية الجزائية بمجرد وجود نصوص قانونية تجرم أفعال الفساد أو تحدد العقوبات المقررة لها، وإنما تتوقف أساساً على مدى قدرتها على تحقيق الردع والوقاية وضمان احترام أحكام القانون في الواقع العملي. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 إلى إرساء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد داخل مختلف المرافق العامة، بما فيها المهن المرتبطة بالعدالة. غير أن التطبيق العملي يكشف عن وجود مجموعة من التحديات والصعوبات التي قد تحد من فعالية هذه الحماية. لذلك تقتضي دراسة هذا المطلب الوقوف على مظاهر فعالية الحماية الجزائية من جهة، ثم إبراز أهم النقائص العملية والتشريعية واقتراح السبل الكفيلة بتعزيزها من جهة أخرى.

الفرع الأول: مظاهر فعالية الحماية الجزائية في ردع الاعتداءات والانحرافات

تتجلى فعالية الحماية الجزائية المقررة لمساعدي العدالة في كونها تشكل وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية داخل المهن المرتبطة بمرفق العدالة. فقد ساهم القانون رقم 06-01 في توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الفساد التي يمكن أن تمس الوظائف القضائية وشبه القضائية، وهو ما يعكس إرادة المشرع في توفير حماية شاملة لهذا القطاع الحساس.

كما ساهم تشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد في تعزيز الردع العام، من خلال توجيه رسالة واضحة مفادها أن استغلال الوظيفة أو الصفة المهنية لتحقيق منافع غير مشروعة سيقابل بجزاءات صارمة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة لمساعدي العدالة، نظراً لارتباط وظائفهم المباشر بحماية الحقوق والحريات[1].

[1] زواوي بغورة، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2020، ص341.

ومن مظاهر فعالية الحماية الجزائية أيضاً اعتماد المشرع لآليات خاصة للتحري والإثبات تتناسب مع الطبيعة المعقدة لجرائم الفساد، بما يسمح بالكشف عنها ومتابعة مرتكبيها بصورة أكثر فعالية. كما أن توسيع صلاحيات جهات التحقيق ساهم في تحسين فرص اكتشاف الجرائم التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية[1].

وتبرز فعالية هذه الحماية كذلك من خلال تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث أصبحت جرائم الفساد تخضع لرقابة أكبر من قبل السلطات القضائية والهيئات المختصة، وهو ما ساهم في تعزيز الثقة العامة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد.

إضافة إلى ذلك، فإن إخضاع مساعدي العدالة للمساءلة الجزائية عند الإخلال بواجبات النزاهة والحياد يساهم في حماية سمعة المهن القضائية وتعزيز مصداقيتها لدى المتقاضين. فكلما شعر المواطن بأن القانون يطبق على الجميع دون تمييز، ازدادت ثقته في العدالة ومؤسساتها[2].

كما أن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد عزز من فعالية المنظومة الوطنية، من خلال الاستفادة من المعايير الدولية والتعاون مع مختلف الجهات المختصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

وعليه، يمكن القول إن الحماية الجزائية المقررة لمساعدي العدالة حققت نتائج إيجابية في مجال الردع وحماية نزاهة المرفق القضائي، رغم استمرار بعض التحديات العملية التي تستوجب مزيداً من التطوير والتحديث.

[1] عبد القادر قادة، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص246.

[2] محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021، ص372.

[3] عبد الحفيظ بن صغير، مرجع سابق، ص104

الفرع الثاني: النقائص العملية والتشريعية ومقترحات تعزيز الحماية

على الرغم من الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الحماية الجزائية للمهن المرتبطة بالعدالة، فإن التطبيق العملي يكشف عن وجود عدد من النقائص والتحديات التي قد تحد من فعالية هذه الحماية وتؤثر في تحقيق الأهداف المرجوة منها. وتبرز هذه النقائص على المستويين التشريعي والعملي، الأمر الذي يستوجب البحث عن حلول وآليات أكثر فعالية لمواجهتها.

ومن أبرز الصعوبات العملية التي تواجه مكافحة جرائم الفساد المرتبطة بمساعدي العدالة صعوبة اكتشاف هذه الجرائم في مراحلها الأولى، نظراً لما تتسم به من طابع سري واعتماد مرتكبيها على وسائل وأساليب تحول دون ظهور آثارها بصورة واضحة. فغالباً ما تتم هذه الأفعال بعيداً عن الرقابة المباشرة، مما يجعل اكتشافها مرتبطاً في كثير من الأحيان بوجود تبليغ أو شكوى أو تحقيقات معمقة تكشف ملابساتها[1].

كما يلاحظ أن بعض جرائم الفساد ترتبط بعلاقات مهنية أو وظيفية معقدة يصعب إثباتها بسهولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالرشوة المقنعة أو استغلال النفوذ أو الحصول على مزايا غير مباشرة. ويؤدي ذلك إلى إطالة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وقد يؤثر أحياناً في فعالية المتابعة القضائية.

ومن بين الإشكالات العملية أيضاً محدودية ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد لدى بعض الأفراد، نتيجة الخوف من التعرض للضغوط أو الانتقام أو المساس بالمصالح المهنية والشخصية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في الوسط القضائي والمهني، حيث قد يتردد البعض في الإبلاغ عن التجاوزات المرتكبة من قبل أشخاص تربطهم بهم علاقات عمل أو مصالح مشتركة[2].

---

[1] فتيحة بن عيسى، مرجع سابق، ص228.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري الجزائري، الجزء الثاني، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2021، ص198

كما أن بعض الملفات المتعلقة بالفساد تستلزم خبرات تقنية أو مالية متخصصة، وهو ما قد يؤدي إلى بطء الإجراءات نتيجة الحاجة إلى الاستعانة بخبراء أو إجراء فحوص وتحليلات معقدة. ويزداد الأمر تعقيداً عندما تتعلق الوقائع بمعاملات مالية متشعبة أو بعمليات تمتد عبر عدة جهات أو مؤسسات.

ومن الناحية التشريعية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيماً خاصاً ومفصلاً لمساعدي العدالة ضمن إطار قانون مكافحة الفساد، وإنما أخضعهم بصورة غير مباشرة لأحكامه من خلال المفهوم الواسع للموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة. وقد أدى ذلك إلى ظهور بعض النقاشات الفقهية حول مدى خضوع بعض الفئات المهنية لأحكام القانون رقم 06-01، خاصة بالنسبة للمهن الحرة المرتبطة بالعدالة.

كما أن تعدد النصوص القانونية المنظمة لمهن مساعدي العدالة قد يؤدي أحياناً إلى تداخل الأحكام أو صعوبة تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق في بعض الحالات. فالمحامي والموثق والمحضر القضائي والخبير القضائي يخضع كل منهم إلى قوانين مهنية خاصة، إلى جانب خضوعهم للنصوص العامة المتعلقة بمكافحة الفساد، وهو ما قد يثير بعض الإشكالات التطبيقية.

ومن النقائص التي أشار إليها جانب من الفقه كذلك محدودية النصوص المتعلقة بحماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد، رغم الأهمية الكبيرة التي تكتسيها شهاداتهم ومعلوماتهم في الكشف عن الجرائم وإثباتها. فتعزيز الثقة في آليات الحماية القانونية للمبلغين يعد عاملاً أساسياً في تشجيع الإبلاغ عن الوقائع المشبوهة[1].

كما أن التطور المتسارع لوسائل الاتصال والتعاملات الإلكترونية يفرض تحديات جديدة أمام أجهزة المكافحة، إذ أصبحت بعض صور الفساد ترتكب بوسائل رقمية أو عبر

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2022، ص166

معاملات إلكترونية معقدة، الأمر الذي يتطلب تحديث وسائل التحري والإثبات وتكوين الموارد البشرية المختصة في هذا المجال[1].

وفي مواجهة هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى جملة من المقترحات الرامية إلى تعزيز فعالية الحماية الجزائية لمساعدي العدالة. ويأتي في مقدمة هذه المقترحات ضرورة مواصلة تحديث المنظومة التشريعية بما يضمن وضوح النصوص القانونية وتفادي أي غموض يتعلق بالفئات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة الفساد.

كما يقتضي الأمر تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والهيئات الرقابية والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد، بما يسمح بتبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود الرامية إلى الكشف المبكر عن الانحرافات والتجاوزات[2].

ويعد تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة مساعدي العدالة من الوسائل المهمة للوقاية من الفساد، إذ يساهم في ترسيخ الثقافة القانونية والأخلاقية وتعزيز الوعي بالمخاطر والآثار المترتبة على الممارسات غير المشروعة.

كما ينبغي دعم آليات الرقابة المهنية داخل الهيئات المنظمة لمهن العدالة، من خلال تفعيل دور المجالس التأديبية وتعزيز قواعد الشفافية والمساءلة، بما يضمن اكتشاف التجاوزات ومعالجتها قبل تفاقمها.

ومن الضروري كذلك توسيع الحماية القانونية للمبلغين والشهود والخبراء المشاركين في الكشف عن جرائم الفساد، بما يوفر لهم الضمانات الكافية ويشجعهم على التعاون مع السلطات المختصة دون خوف من الآثار السلبية المحتملة[3].

---

[1] عبد الكريم طالب، الحماية الجنائية للوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2021، ص214.

[2] زواوي بغورة، مرجع سابق، ص349.

[3] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص389

كما أن تعميم الرقمنة في مختلف الإجراءات والمعاملات المرتبطة بمرفق العدالة من شأنه أن يساهم في الحد من فرص الفساد، من خلال تقليص الاتصال المباشر بين الأطراف وتعزيز الشفافية وإمكانية تتبع مختلف العمليات والإجراءات[1].

وعليه، فإن فعالية الحماية الجزائية لمساعدي العدالة لا تتوقف فقط على وجود نصوص قانونية رادعة، وإنما تتطلب كذلك تطوير الآليات العملية والمؤسساتية الكفيلة بضمان التطبيق السليم لهذه النصوص. فمكافحة الفساد داخل المهن المرتبطة بالعدالة تمثل مسؤولية مشتركة تتقاسمها السلطات العمومية والهيئات المهنية ومختلف الفاعلين في المجتمع، بهدف حماية نزاهة مرفق العدالة وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسساته.

[1] عبد القادر قادة، مرجع سابق، ص255

أن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة شاملة في مجال الحماية الجزائية لمساعدي العدالة، حيث لم يقتصر على تجريم الأفعال التي تمس نزاهتهم، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل مختلف صور الفساد التي قد ترتبط بممارستهم لمهامهم المهنية. وقد تجسدت هذه الحماية من خلال النصوص الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جرّمت الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وتلقي المزايا غير المستحقة، مع إقرار عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال.

كما أظهر الفصل أن المشرع لم يكتف بالعقوبات الأصلية، بل دعمها بعقوبات تكميلية مهمة، من بينها الحرمان من ممارسة المهنة والمصادرة والنشر، إضافة إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ترتبط فيها الجريمة بالصفة المهنية، وهو ما يعكس حرصه على حماية مرفق العدالة من أي انحراف أو استغلال غير مشروع للوظيفة.

ومن جهة أخرى، تبين أن الحماية الجزائية لمساعدي العدالة لا تقتصر على الجانب الموضوعي فقط، بل تمتد إلى الجانب الإجرائي من خلال اعتماد وسائل متطورة للتحري والإثبات، غير أن فعاليتها تبقى نسبياً محدودة أمام الطبيعة المعقدة لجرائم الفساد، وصعوبة الكشف عنها، وضعف التبليغ، وبعض العراقيل العملية والتقنية.

وبناءً عليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد خطا خطوات مهمة في مجال تعزيز حماية مساعدي العدالة وضمان نزاهة المرفق القضائي، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بتطوير الآليات التطبيقية، وتعزيز الرقابة، وتكريس ثقافة النزاهة والشفافية داخل مختلف المهن القضائية وشبه القضائية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الثقة العامة في القضاء.

خاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع الحماية الجزائرية لمساعدي العدالة أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية معتبرة لهذه الفئة بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه في سير مرفق العدالة وضمان فعاليته. فقد تبين أن مساعدي العدالة يشكلون حلقة أساسية بين القاضي والمتقاضي، ويضطلعون بمهام قانونية وفنية وتقنية تساهم في تحقيق العدالة وتسهيل إجراءاتها، الأمر الذي جعلهم محل تنظيم قانوني خاص يختلف باختلاف طبيعة كل مهنة من المهن المرتبطة بالعدالة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً موحداً لمساعدي العدالة، بل اكتفى بتنظيم كل مهنة على حدة، وهو ما يعكس تنوع هذه الفئة من حيث الاختصاصات والمهام، لكنه في المقابل يثير بعض الإشكالات المتعلقة بتحديد مركزهم القانوني بشكل دقيق. ورغم ذلك، فإن القاسم المشترك بينهم يتمثل في المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في تحقيق العدالة وضمان حسن سيرها.

وفيما يتعلق بالحماية الجزائية، فقد اعتمد المشرع الجزائري، خاصة من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على سياسة جنائية تقوم على التوسع في التجريم وتشديد العقوبات، وذلك لمواجهة مختلف صور الفساد التي قد تمس نزاهة مساعدي العدالة أو تنشأ بمناسبتها. وقد شمل ذلك جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وتلقي المزايا غير المستحقة، وهي جرائم تمثل تهديداً مباشراً لمصداقية العدالة.

كما تبين أن هذه الحماية لم تقتصر على الجانب الموضوعي فقط، بل امتدت إلى الجانب الإجرائي من خلال إقرار وسائل خاصة للتحري والإثبات، تهدف إلى الكشف عن الجرائم التي تتسم غالباً بالسرية والتعقيد. غير أن هذه الآليات، رغم أهميتها، تواجه في الواقع العملي عدة صعوبات تتعلق بإثبات الوقائع، وضعف التبليغ، وتعقد بعض القضايا ذات الطابع الفني أو المالي.

ومن جهة أخرى، فإن تشديد العقوبات، خاصة عند ارتباط الجريمة بالصفة المهنية، يعكس حرص المشرع على حماية مرفق العدالة من أي انحراف أو استغلال غير مشروع للوظيفة، ويهدف إلى تعزيز الثقة العامة في المؤسسات القضائية وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة، فإن الدراسة خلصت إلى أن فعالية الحماية الجزائية لمساعدي العدالة تبقى نسبية، بالنظر إلى التحديات العملية المرتبطة بتطبيق النصوص القانونية، والحاجة إلى تطوير آليات الرقابة والتنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد كبير في وضع إطار قانوني متكامل لحماية مساعدي العدالة، غير أن تحقيق الفعالية الكاملة لهذه الحماية يتطلب تعزيز الجوانب التطبيقية والمؤسساتية، وتطوير وسائل مكافحة الفساد بما يتماشى مع التحولات الحديثة.

نتائج الدراسة

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة المتعلقة بالحماية الجزائية لمساعدي العدالة في التشريع الجزائري، حيث تبين أن مساعدي العدالة يمثلون فئة مهنية متعددة الاختصاصات تؤدي دوراً محورياً في دعم مرفق العدالة والمساهمة في حسن سيره، رغم أنهم لا ينتمون إلى سلك القضاء بالمعنى العضوي. كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً قانونياً موحداً لمساعدي العدالة، وإنما نظم كل مهنة من مهنهم بموجب نصوص خاصة، الأمر الذي أدى إلى تباين مراكزهم القانونية واختلاف طبيعة الحقوق والالتزامات المترتبة عن كل مهنة. وقد تبين كذلك أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يشكل الإطار التشريعي الأساسي الذي تستند إليه الحماية الجزائية المقررة لهذه الفئة، من خلال تجريم مختلف صور الفساد التي قد تمس نزاهة الوظائف المرتبطة بالعدالة. كما كشفت الدراسة أن جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة تعد من أخطر الجرائم التي تهدد شفافية العمل القضائي وثقة المتقاضين في العدالة، وهو ما دفع المشرع

إلى تشديد العقوبات متى ارتبط الفعل الإجرامي بالصفة المهنية أو بممارسة وظيفة ذات صلة بمرفق العدالة. ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن الحماية الجزائية الإجرائية تعتمد على وسائل تحرٍّ وإثبات خاصة تتلاءم مع الطبيعة السرية والمعقدة لجرائم الفساد، غير أن إثبات هذه الجرائم لا يزال يواجه صعوبات عملية ترتبط بندرة الأدلة المباشرة وضعف التبليغ وتعقد المعاملات محل الفساد. كما تبين أن فعالية الحماية الجزائية تبقى نسبية رغم تطور المنظومة التشريعية، بسبب وجود بعض العراقيل التطبيقية والمؤسساتية، الأمر الذي يجعل تعزيز حماية مساعدي العدالة رهيناً بتطوير آليات الرقابة والتكوين المهني وتحديث وسائل التحري والإثبات بما يضمن تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد.

مقترحات الدراسة

في ضوء النتائج المتوصل إليها، تقترح الدراسة جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية لمساعدي العدالة والرفع من فعالية مكافحة الفساد في المجال القضائي. ويتمثل أول هذه المقترحات في ضرورة تبني إطار قانوني عام وموحد لمساعدي العدالة يحدد مفهومهم ومركزهم القانوني بصورة دقيقة، بما يحقق الانسجام بين مختلف المهن المرتبطة بمرفق العدالة. كما يستوجب الأمر تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات القضائية والأجهزة الرقابية المختصة لمواجهة جرائم الفساد بكفاءة أكبر. وتوصي الدراسة أيضاً بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد وتوفير ضمانات أكثر فعالية لتشجيع الإبلاغ والكشف عن الممارسات غير المشروعة. ومن بين المقترحات المهمة تكثيف برامج التكوين المستمر لفائدة مساعدي العدالة في مجالات الأخلاقيات المهنية وقواعد النزاهة والشفافية، إلى جانب دعم الرقابة المهنية الداخلية التي تمارسها الهيئات المنظمة لهذه المهن. كما تبرز الحاجة إلى تحديث وسائل التحري والإثبات ومواكبة التطورات التكنولوجية التي أفرزت أنماطاً جديدة من جرائم الفساد، فضلاً عن توسيع استخدام الرقمنة في الإجراءات القضائية والإدارية للحد من فرص الاتصال المباشر ومظاهر الانحراف. وتوصي الدراسة كذلك بتشديد الرقابة الدورية على ممارسة المهن القضائية وشبه

القضائية، وتعزيز دور القضاء في السهر على احترام قواعد النزاهة داخل هذه المهن، مع العمل على نشر الثقافة القانونية لدى المواطنين وتحفيزهم على التبليغ عن جرائم الفساد باعتبارهم شركاء أساسيين في حماية العدالة وترسيخ دولة القانون.

آفاق الدراسة

تفتح هذه الدراسة آفاقاً بحثية مهمة تتعلق بتطوير منظومة الحماية الجزائية لمساعدي العدالة في ظل التحولات التشريعية والتكنولوجية الحديثة. ويمكن مستقبلاً التعمق في دراسة الحماية التأديبية لمساعدي العدالة ودورها في الوقاية من الفساد إلى جانب الحماية الجزائية. كما يمكن بحث مدى فعالية الرقمنة في الحد من جرائم الفساد داخل المهن القضائية وشبه القضائية. ومن المفيد أيضاً إجراء دراسات مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية أو الأوروبية في مجال حماية مساعدي العدالة. إضافة إلى ذلك، يمكن التوسع في دراسة دور الهيئات المهنية في تعزيز أخلاقيات المهنة. كما أن موضوع حماية المبلغين والشهود يستحق بحثاً مستقلاً نظراً لأهميته العملية. وأخيراً، تبقى مسألة تقييم السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد مجالاً مفتوحاً للبحث والتطوير.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2023.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020.
3. جيلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
4. عبد الرحمان خلفي، الإثبات في المواد الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
6. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
7. عبد العزيز سعد، المهن القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
8. عبد القادر قادة، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.
9. عبد الكريم طالب، الحماية الجنائية للوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2021.
10. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
11. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2016.
12. عمار بوضياف، النظام القانوني للمهن القضائية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

13. عمار بوضياف، الوسائل البديلة لحل النزاعات في القانون الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
14. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
15. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2022.
16. محمد حزيط، المهن القانونية والقضائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016.
17. محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2021.
18. محمد حزيط، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017.
19. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري الجزائري، الجزء الثاني، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2021.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. زواوي بغورة، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، نوقشت سنة 2020.
2. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوقشت سنة 2021.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. عبد الحفيظ بن صغير، "إثبات جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، سنة 2021.
2. فتيحة بن عيسى، "آليات التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد 11، سنة 2022.
3. محمد بن شنيتي، "خصوصية الإثبات في جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، سنة 2021.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب- المراسيم التنفيذية والرئاسية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

ج- القوانين

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
2. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
3. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
4. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحافظ بالبيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
6. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.
7. القانون المنظم لمهنة المترجم-الترجمان الرسمي، الجريدة الرسمية.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

فهرس المحتويات

البسملة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة **1**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية لمساعدي العدالة

المبحث الأول: ماهية مساعدي العدالة ومركزهم القانوني..... **7**

المطلب الأول: مفهوم مساعدي العدالة وخصائصهم **7**

الفرع الأول: تعريف مساعدي العدالة لغة واصطلاحاً وقانوناً **8**

الفرع الثاني: خصائص مساعدي العدالة وتميزهم عن القضاة وأعوان القضاء..... **11**

المطلب الثاني: أصناف مساعدي العدالة وطبيعة مهامهم **13**

الفرع الأول: مساعدو العدالة ذوو الطابع القانوني والقضائي **13**

الفرع الثاني: مساعدو العدالة ذوو الطابع الفني والتقني **15**

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية في إطار القانون 06-01 ..... **19**

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون 06-01 على مساعدي العدالة **19**

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي ومن في حكمه في القانون 06-01..... **20**

الفرع الثاني: مدى إدراج مساعدي العدالة ضمن الفئات المخاطبة بأحكام القانون..... **22**

المطلب الثاني: مبررات تقرير الحماية الجزائية لمساعدي العدالة **23**

الفرع الأول: حماية نزاهة مرفق العدالة وضمان الثقة العامة..... **24**

الفرع الثاني: مكافحة صور الفساد المرتبطة بالوظائف القضائية وشبه القضائية..... **26**

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجزائية لمساعدي العدالة وآليات تفعيلها

المبحث الأول: صور الحماية الجزائية الموضوعية لمساعدي العدالة 31
المطلب الأول: الجرائم التي تمس نزاهة مساعدي العدالة 31
الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال المهن المرتبطة بالعدالة..... 32
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي المزايا غير المستحقة 35
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لحماية مساعدي العدالة..... 40
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في القانون 06-01 40
الفرع الثاني: الظروف المشددة وأثر الصفة المهنية في تشديد العقاب 42
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية وحدود فعاليتها 45
المطلب الأول: آليات المتابعة والإثبات في جرائم الفساد المتعلقة بمساعدي العدالة..... 45
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري والمتابعة 46
الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم الفساد والصعوبات العملية..... 48
المطلب الثاني: فعالية الحماية الجزائية والمعوقات العملية 51
الفرع الأول: مظاهر فعالية الحماية الجزائية في ردع الاعتداءات والانحرافات 51
الفرع الثاني: النقائص العملية والتشريعية ومقترحات تعزيز الحماية..... 53
خاتمة 59
قائمة المصادر والمراجع 64
فهرس المحتويات 69